توثيق الإذن الطبي

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد

أستاذ مساعد

بقسم الفقه المقارن

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات – القاهرة

١٤٤٣-٢٠٢١

توثيق الإذن الطبي دراسة فقهية مقارنة

وفاء غنيمي محمد غنيمي أحمد

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.

البريد الإلكتروني: wafaa.ghonemy@azhar.edu.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان معنى توثيق الإذن الطبي، وأنواعه وطرقه، مع تقدم الوسائل، وخراب الذمم، وبيان حكم كتابة الوثائق، وأهميتها، وطرق التوثيق والفرق بين الإثبات والتوثيق، وأن الكتابة والشهادة الخطية أو الإلكترونية من وسائل التوثيق، وبيان حوكمة توثيق الإذن الطبي والإذن الطبي هو ذلك الحماية لذلك الطبيب من خطأ غير مقصود وتشخيص مرود.

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مع ذكر آراء الفقهاء والرأي الراجح، وسبب الترجيح، ولأن هذه الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان فقد وضعت النصوص التي تعمل على المحافظة على النفس والمال وتحفظ الحقوق وتمنع التنازع وتحرم الإضرار بالأموال والأنفس.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: الإذن الطبي عقد بين الطبيب والمريض، يتعهد الطبيب بموجبه أن يعالج المريض وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب. يلزم الطبيب فتح ملف طبي للمريض يرجع إليه وهو وثيقة رسمية سرية. الإذن الطبي يأخذ حكم التداوي. يجب توثيق الإذن الطبي من باب حفظ الحقوق. ينتهي توثيق الإذن الطبي بما ينتهي به الإذن

الطبـي. حوكمـة توثيـق الإذن الطبـي: هـي مجموعـة مـن القـوانين والـنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في أداء توثيق الإذن الطبي عن طريـق اختيـار الأسـاليب المناسبة والفعالـة لتحقيـق خطـط وأهداف هذا التوثيـق. يجـب أن تلـم حوكمـة توثيـق الإذن الطبـي بكـل التفاصـيل الفنيـة، والقانونية لتوثيقه.

الكلمات المفتاحية: توثيق، إذن، طبي، تداوي ، حوكمة.

** ** **

Documentation of Medical Consent[1]: A Comparative Juristic Study

Wafaa Ghoneimi Muhammad Ghoneimi Ahmed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: wafaa.ghonemy@azhar.edu.eg

Abstract:

The present study aims at defining what is meant by documenting medical consent, its types, and its methods during a time where means are advanced, and conscience is ruined. It shows the judgment of writing documents, their importance, methods of documentation and the difference between evidence and documentation. It argues that writing and written or electronic documents are among the means of documentation. It explores the governance of medical consent documentation. It indicates that medical consent protects doctors from unintended errors and wrong diagnosis. The study adopts an inductive, analytical, comparative approach in Islamic Jurispredence, and the positive law. It mentions the opinions of jurists, the most preponderant opinion, and the reason for giving preference of an opinion over another. Since Islamic Sharia is valid for every time and place, it provides texts that preserve souls, money, rights, prevent conflicts, and forbids causing harm to money and souls. Some of the most important conclusions of the study include the following:

1 A consent by a patient or his guardian given to a medical doctor to perform whatever he deems suitable to the patient.

- Medical consent is a contract between a doctor and a patient, according to which the doctor undertakes to treat the patient in accordance with the principles recognized by medical scholars.

- Doctors have to open a medical file for patients as a reference and it is considered a confidential official document.

- The ruling of medical consent is similar to that of medical treatment.

- Medical consent must be documented to preserve rights.

- Documentation of medical consent ends in line with the end of the medical consent.

The governance of documenting medical consent: it is a set of laws, regulations and decisions aiming at achieving quality and excellence in the process of documenting medical consent. This is done through choosing the suitable and effective methods to achieve the plans and goals of this documentation.

The governance of documenting medical consent should include all the technical and legal details for documentation.

Keywords: Documentation, Consent, Medical, Treatment, Governance.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد الله حمد الشاكرين الحمد لله سرمدا إلى يوم الدين الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، الحمد لله رب العالمين أولا، والحمد لله رب العالمين أخرا، والحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد،،،،،

فإن العافية نعمة لا يعلم مقدارها إلا من فقدها أو فقد بعضها، فما بالك بمن أصابته الأمراض والأسقام والعلل وصار بين المستشفيات يبحث عن أمل في العلاج والشفاء والنجاة –وما ذلك على الله بعزيز– أن تعود إليه الصحة ويلبس رداء العافية، وفي سيدنا أيوب عليه السلام المثل الكبير في العطاء ثم المنع ثم العطاء بغير حساب بعد الصبر على المحن جميعها؛ مرض وابتلاء وفقر وحاجة، ولكن يأتي الصبر على البلاء والتزام الرجاء والقلب الموصول برب العالمين؛ ليطلب النجاة فتأتي الاستغاثة فتنزل في عين الإجابة، فيرتفع البلاء، وتعود العافية، وتنزل العطايا، وتغمر الجميع فيأتي ما لم تتوقعه بصبرك يا نبي الله، فكنت مثلا في البلاء، وقدوة في الصبر والرجاء، وصفحة بيضاء لعطايا رب الأرباب سبحانه وتعالى جل شأنه.

ولقد أثار فكري مسألة الإذن الطبي وكيف أن الطبيب الذي عمله الكشف والدواء والتشخيص والعلاج قابل أن يكون مخطئا حينا ومصيبا

أحيانا، وبعض نتائجه موت وفقدان، وكثير منها شفاء بإذن الله، لذا فقد كان الإذن الطبي حماية لذلك الطبيب من خطأ غير مقصود وتشخيص مردود، ولكن كيف يكون هذا الإذن ساريا؟ والمريض إما أن يكون قادراً على العطاء مفكراً في المآل أو يكون غير قادر على الحديث ولا إعطاء الدليل، وهذا الإذن الذي نحن بصدده هل يحتاج إلى توثيق ونوع من التثبت والحماية؛ حتى لا يدع مريض بعدم الإعطاء أو طبيب عند مجاوزة الحد بأخذه ذلك الإذن ووضعه في الملف الطبي للمريض...لذا فقد استخرت الله واستشترت قبل الكتابة في موضوع توثيق الإذن الطبي لما رأيته من الأهمية بمكان، وبخاصة أني لم أعثر على كتب في التوثيق، وإنما وجدت بعض المعاصرين قد كتب في الإذن الطبي للقيام بالعمليات الجراحية، أو الإذن في الأمور المستعجلة وقد آثرت الاقتصار في هذا الموضوع على توثيق الإذن الطبي لما يحدث من إفراط وتفريط من كلا الجانبين.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأمور الآتية:

– ضياع الحقوق لعدم الحرص على أخذ الإذن في المعالجات الطبية المختلفة، أو إساءة استخدامه.

– النزاع بين المريض والطبيب وتحمل المسؤولية عند وجود خطأ في المعالجة.

– التعدي على الأطباء والهيئة الصحية عند عدم إمكانية المعالجة أو التقصير فيها.

– إنكار الحقوق المترتبة على العمل الطبي؛ كجحد الأجر أو المماطلة فيه أو تقسيم العمل الطبي على مراحل لم يبينها الطبيب للمريض كي يحصل على أجور متعددة لعمل طبي واحد.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي وجدت مشايخ وعلماء أجلاء كان لهم السبق في تناول ودراسة الإذن الطبي ومن ذلك:

١ – الإذن الطبي في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره. الشيخ / هاني بن عبد الله محمد الجبير الطبي منشور على موقع صيد الفوائد.

٢– الإذن الطبي في الحالات الطارئة دراسة فقهية مقارنة د. محمد بن مطر السهلي، أستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى منشور بالعدد الحادي والثلاثين، الجزء الرابع بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر ٢٠١٦ م.

٣- الإذن الطبي في الحالات الجراحية المستعجلة د. عصام محمد سليمان موسى بحث منشور بالدورة التاسعة عشرة بإمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة – منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

أما عن توثيق الإذن الطبي فبعد البحث على الشبكة العنكبوتية والاستشارة والسؤال لم أعثر على دراسة تناولته إلى الآن، وأسأل الله أن يكون علماً نافعاً وفتحاً مبيناً.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: ماهية توثيق الإذن الطبي، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: ماهية التوثيق.

المطلب الثاني: ماهية الإذن الطبي.

المطلب الثالث: العلاقة بين الإذن الطبي والإقرار الطبي والملف الطبي.

المطلب الرابع: تعريف توثيق الإذن الطبي.

المبحث الثاني: أنواع ووسائل توثيق الإذن الطبي.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الإذن الطبي.

المطلب الثاني: أنواع توثيق الإذن الطبي.

المطلب الثالث: وسائل توثيق الإذن الطبي.

المبحث الثالث: حكم كتابة الوثائق وأهميتها. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم كتابة الوثائق.

المطلب الثاني: أهمية توثيق الإذن الطبي.

المبحث الرابع: شروط الموثق والإذن الطبي، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: إسلام الموثق.

المطلب الثاني: البلوغ والعقل.

المطلب الثالث:عدالة الموثق.

المطلب الرابع: العلم بفقه الوثيقة.

المطلب الخامس: شروط الإذن الطبي.

المبحث الخامس: حكم توثيق الإذن الطبي.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم الإذن الطبي.

المطلب الثاني: حكم توثيق الإذن الطبي.

المبحث السادس: انتهاء الإذن الطبي.

المبحث السابع: حوكمة توثيق الإذن الطبي.

المطلب الأول: المقصود بالحوكمة.

المطلب الثاني: حوكمة توثيق الإذن الطبي.

ملاحق: نموذج للإقرار الطبي.

الخاتمة: اشتملت الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

التوصيات

الفهارس

واللهَ أسألُ أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن في الدنيا، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمن له فضل علينا، ويغفر ما كان فيه من خطأ وأن ينفع به، ويجعلني وإياكم من أهل القرآن الذين هم أهل الله وخاصته، ويكرمنا في الدنيا بالستر والمعافاة والنجاة من الفتن، ويرزقنا في الآخرة الرضا والعفو ولذة النظر إلى وجهه الكريم وصحبة المصطفى ﷺ.

﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ ﴾[1]

الباحثة

** ** **

(١) سورة الممتحنة جزء من آية (٤).

المبحث الأول:

ماهية توثيق الإذن الطبي

المطلب الأول:

ماهية التوثيق

التوثيق لغة: يأتي بمعاني متعددة منها:

– الشد، والإحكام والعهد والأمر والائتمان.

ومنه قوله تعالى: (ومِيثاقَهُ الذي واثَقَكُمْ به)[١]. وأوْثَقَهُ في الوَثاقِ، أي شدَّهُ. وقال تعالى: (فَشُدُّوا الوَثاقَ)[٢] والوِثاقُ بكسر الواو لغةٌ فيه.

وهو مصدر وثق الشيء إذا أحكمه وثبته، وثلاثيه: وثق. يقال: وثق الشيء وثاقة: قوي وثبت وصار محكما، والوثيقة: ما يحكم به الأمر، والوثيقة: الصك بالدين أو البراءة منه، والمستند، وما جرى هذا المجرى والجمع وثائق. والموثق من يوثق العقود، ويقال: أخذ بالوثيقة في أمره أي بالثقة[٣].

والوثيقة هي: "الورقة التي يكتب فيها الموثق، وسميت هذه الورقة وثيقة؛ لأن مادة "وثق" تنبئ عن الربط، فهي شريط كل من المتعاقدين بما التزم به[٤].

---

(١) سورة المائدة جزء من آية (٧).

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.١٥٦٣/٤.

(٣) لسان العرب ١٠/ ٣٧١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢/ ٦٤٧، القاموس المحيط ص: ٩٢٧،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.١٥٦٣/٤

(٤) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٤٢/ ١٨ وما بعدها.

والوثيقة الشرعية هي: "الورقة التي يدون فيها ما يصدر من شخص أو أكثر من التصرفات أو الالتزامات أو الإسقاطات أو نحو ذلك، على وجه يجعله منطبقًا على القواعد الشرعية، ومستوفيًا لجميع الشروط التي اشترطها الفقهاء لجعل هذا المدون صحيحًا بعيدًا عن الفساد"[١]

ويسمى الفقهاء علم التوثيق بعلم الشروط والمحاضر والسجلات، وفيه كتب كثيرة مؤلفة عند كل المذاهب الإسلامية قديمًا وحديثًا[٢].

التوثيق اصطلاحًا: لقد عرف العلماء علم التوثيق بتعريفات متعددة أهمها ما يلي:

١) عرفه صاحب الفتوحات الإلهية بقوله: الأمر الذي يحصل به التقوي على الوصول للحق[٣].

وهذا التعريف غير جامع ولا مانع؛ حيث دخل فيه ما لا يعد توثيقا كالدعوى، فإنها من الأشياء التي يتقوى بها للوصول إلى الحق ومع ذلك لا تعتبر من التوثيق في شيء[٤]، ولأنه عرف التوثيق بالوسائل التي يقصد بها حفظ الحقوق واستيفائها، والفرق شاسع بين حفظ الحقوق واستيفاء الحقوق، فقد ثبتت الحقوق بما لا يمكن أن تحفظ به، وما تحفظ به، تثبت به، ويستغنى به عند الطلب[٥].

---

(١) المرجع السابق نفسه.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين ١/٢٣٠.

(٤) توثيق الديون في الفقه الإسلامي د. صالح الهليل ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

(٥) علم التوثيق الشرعي د. عبد الله الحجيلي مكتبة فهد الوطنية الرياض ١٤٢٤، ٢٠٠٣م ص٣٩.

٢) عرفه الأستاذ الفاضلي بقوله: "التوثيق في الاصطلاح هو: علم يبحث فيه عن كيفية إثبات العقود والالتزامات والتصرفات وغيرها، على وجه يصح الاحتجاج والتمسك به"[١]، وهذا تعريف للتوثيق كعلم وليس تعريفا للوثيقة الشرعية والفرق بينهما واضح وجلي[٢].

٣) وعرفه الدكتور نزيه كامل حماد بأنه: عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين، أو إثباته في زمنه عند الإنكار[٣].

وهذا التعريف أفضل من سابقه إلا أنه يؤخذ عليه حصر وسائل التوثيق، في نوع من أنواع وسائل التوثيق الشرعي، وهي الكتابة لحفظ الدين عند التعذر أو الجحود أو الإنكار، وغيرها من الطرق التي يلجأ إليها بعض الناس لأكل أموال الناس بالباطل...أما التوثيق فشرعه الشارع الحكيم لحفظ الحقوق الشرعية كلها، من ديون وعقارات، وغيرها، ومما هو قديم أو حادث، وليس محصورا في نوع واحد فقط من أنواع الحقوق الشرعية كالديون مثلا[٤]..

٥) جعل المعاملات محكمة، بأن تكون صحيحة، مشتملة على الوثيقة

---

(١) مذكرات في علم التوثيق ص٤، علم التوثيق الشرعي د. عبد الله الحجيلي مكتبة فهد الوطنية الرياض ١٤٢٤، ٢٠٠٣م ص٣٩.

(٢) د. عبد الله الحجيلي مكتبة فهد الوطنية الرياض ١٤٢٤، ٢٠٠٣م ص٤٠.

(٣) مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي – الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى – العدد السادس ٤٢/٤١.

(٤) علم التوثيق الشرعي د. عبد الله الحجيلي مكتبة فهد الوطنية الرياض ١٤٢٤، ٢٠٠٣م ص٣٩.

التي تصونها من التلاعب، وتكفل إنجازها على الوجه المشروع المتفق عليه[١].

واستدل المعرف بقوله: والفقهاء إن لم يلتزموا ضابطا معينا فالمستوعب لكلامهم يجد اصطلاحهم على هذا الضابط شاخصا أمام العين عند تعريفهم للرهن، أو الضمان، والوقف والوصية، ففي سياق الحديث عن كل أمر من هذه الأمور يقولون إنه للتوثيق، أو لضمان الحقوق، أو لمنع التنازع[٢].

٤) عرفه رئيس اتحاد موثقي مصر: بكونه علما يبحث في كيفية إثبات العقود والتصرفات والالتزامات على وجه يحتج به[٣].

وعرفه عبد الله المشعل بقوله: مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين أو إثباته في ذمته عند الإنكار[٤].

وقيل التوثيق بمعناه العام الشامل لكل طرقه هو: الوسيلة التي تضمن تحصيل الحق وصيانته عن الجحد والضياع[٥].

---

(١) بين الشريعة والقانون نظرات في توثيق المعاملات المالية، عبد اللطيف السبكي، مجلة الأزهر، المجلد العشرون عدد المحرم ١٣٦٨هـ، ص٣٢٨.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) ماهية علم التوثيق بقلم أ. وليد فهمي على موقع اتحاد موثقي مصر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣م.

(٤) التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي عبد الله حمد إبراهيم المشعل، المجلد الأول ص ٢٣.

(٥) المرشد إلى الصكوك الحقوقية، د.محمد أحمد العمر، مطبعة بغداد، ط:٢، ١٩٥٢م.

والراجح هو ما عرفه الدكتور الحجيلي: هو مجموعة من العقود الشرعية المحكمة، لتأكيد الحق واستقراره في يد صاحبه، أو في ذمة غيره، أو إثباته عند التنازع أمام القضاء(١).

وهذا التعريف جامع لجميع الوسائل وما يستجد من كل شيء تحفظ به الحقوق ويؤدي الغرض الشرعي المقصود من الوسيلة، وما يصلح أن يكون وسيلة شرعية في عصرنا لحفظ الحقوق بالكتابة، أو بالكمبيوتر أو بالبطاقة أو بأجهزة الجوال أو الصورة أو الفيديو وغير ذلك مما يستجد مع الأيام وأشياء كثيرة جدا لا نعرفها حتى الآن(٢).

** ** **

(١) مذكرات في علم التوثيق ص٤، علم التوثيق الشرعي د. عبد الله الحجيلي مكتبة ص٣٩.

(٢) المرجع السابق نفسه.

المطلب الثاني:
ماهية الإذن الطبي

تعريف الإذن الطبي:

مركب إضافي يتكون من لفظين الإذن والطبي.

أولا تعريف الإذن:

الإذن في اللغة: يأتي بمعان متعددة؛ منها: الإباحة والرخصة والإعلام وبيانها كالتالي:

– علِم به فعلت ذلك بإذْنِه– كما في قوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ)(١): كونوا على عِلْم بها.

– أمر وقضى به ؛ منه قوله تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ)(٢).

– أباح له وسمح؛ منه قوله تعالى: (فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ)(٣)، ومنه قوله تعالى: (فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي)(٤)

٢ – سمع وأطاع ؛ منه قوله تعالى: (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ. وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ)(٥).

وفي الشرع: فك الحَجْر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعًا شرعًا

---

(١) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٧٩).
(٢) سورة النور جزء من الآية رقم (٣٦).
(٣) سورة النور جزء من الآية رقم (٢٨).
(٤) سورة يوسف جزء من الآية رقم (٨٠).
(٥) سورة الإنشقاق آية (١،٢).

كالعبد والصبي[١].

وقال ابن الكمال: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا وقال الراغب: الإذن في الشيء الإعلام بإجازته والرخصة فيه[٢].

وقد جمع السهلي بين التعريفين بقوله: الإذن هو إباحة التصرف والرخصة في أمر كان ممنوعا[٣].

ثانيًا تعريف الطبي:

لغة: من (طَبَّ) الطاء والباء، أصلان صحيحان، أحدهما يدل على علم بالشيء ومهارة فيه. والآخر على امتداد في الشيء واستطالة فالأول: الطب، وهو العلم بالشيء. يقال: رجل طب وطبيب، أي عالم حاذق[٤].

والطِّبّ اصطلاحًا: علم يتعرف مِنْهُ أَحْوَال بدن الْإِنْسَان من جِهَة مَا يَصح وَيَزُول عَن الصِّحَّة ليحفظ الصِّحَّة حَاصِلَة ويستردها زائلة[٥] ، وقيل هو: علم بقوانين تعرف منها أحوال البدن من جهة الصحة وعدمها، وصاحبُ هذا العلم طبيب[٦]،وقيل هو: رضى الشخص وقبوله بأن يجرى له –أو لمن هو ولي عليه– جملة الأعمال التي يراد منها حفظ الصحّة أو

(١) التعريفات الفقهية ص٢١.

(٢) التوقيف على مهمات التعارف ص٤٤.

(٣) الإذن الطبي في الحالات الطارئة ص١٨٠٢.

(٤) مقاييس اللغة ٤٠٧/٣، الصحاح وتاج اللغة ١٧٠/١، شمس العلوم ٤٠٤١/٧.

(٥) القانون في الطب ١٣/١، التعريفات ص٢٣٦.

(٦) التعريفات الفقهية ص ١٣٥.

استردادها[١].

والذي أرجحه: هو علم بأحوال بدن الإنسان ونفسيته من جهة الصحة وعدمها وكيفية علاجه ليحافظ على صحته ويسترد زائلها[٢].. لأنه جمع بين الصحة النفسية والبدنية.

ويمكن أن يعرف الإذن الطبي بأنه: موافقة المريض ذي الأهلية الكاملة أو وليه على جميع الإجراءات والفحوصات اللازمة لتشخيص الداء واتخاذ ما يلزم للوصول للشفاء بالأدوية أو بالتدخل الجراحي أو الإشعاعي[٣].

وكما يقول صاحب الموسوعة الطبية الفقهية إن الإذن الطبي: هو إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسبا له من كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف دواء وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه[٤].

** ** **

(١) الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره د هاني الجبير ص ٤. منشور على الشبكة العنكبوتية، وعلى موقع أنا المسلم بتاريخ ٨ شوال ١٤٣٢.

(٢) الإذن الطبي في الحالات الطارئة ص١٨٠٢.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ص ٥٢ ط. دار البشائر.

المطلب الثالث:

العلاقة بين الإذن الطبي والإقرار الطبي والملف الطبي

وإذا كان الإذن الطبي عقد بين الطبيب والمريض، يتعهد الطبيب بموجبه أن يعالج المريض وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب، وبعض القوانين الطبية في العالم تعتبر مجيء المريض إلى العيادة بإرادته، أو موافقته على دخول المستشفى، إذنا منه يحق للطبيب بموجبه أن يجري عليه ما يراه مناسبا من أنواع التشخيص والعلاج حسب الأعراف الطبية المتفق عليها(١)، وهو ما يعرف بالقرار الطبي.

وأما الملف الطبي: هو سجل طبي للمريض، يشتمل على المعلومات الأساسية للتعريف بالمريض، كالاسم والعمر والجنس (ذكر أم أنثى) والعنوان والعمل، وتاريخ أول زيارة للعيادة والسيرة المرضية،،،والأمراض أو الإصابات السابقة، والأمراض الوراثية إن وجدت فيه أو في أحد أفراد العائلة،،وأيضا تدون نتائج الفحوصات المخبرية أو الإشعاعية والمعالجات الدوائية والجراحية التي أجريت له....وتطور حالته الصحية(٢)، ولا شك أن تلك المعلومات تكون مهمة على المستوى الشخصي ومستوى الدول في الإحصاءات المختلفة مع التطور في طرق استخدام التكنولوجيا، وظهور أمراض جديدة.

أحكام الملف الطبي:

– يلزم الطبيب فتح ملف طبي للمريض للرجوع إليه عند الحاجة؛ لأسباب مهنية أو قانونية أو علمية، وهذا عام في كل طبيب سواء كان

(١) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ص ٥٢ ط. دار البشائر.

(٢) المرجع السابق ص ٨٦٥.

حكوميا أو خاصا.

– الملف الطبي وثيقة رسمية يرجع إليها في كثير من القضايا، كالحوادث الجنائية والتأمين والتعويض أو الولادة أو الوفاة وغير ذلك. من قضايا ترفع على المستشفى ذاته كالتقصير والإهمال. ولهذا يجب أن يشتمل الملف الطبي على معلومات دقيقة مطابقة؛ صيانة للحقوق وحماية للطبيب من المساءلة.

–يعد ما يحتويه الملف من المعلومات الشخصية للمريض سرا ولا يجوز إفشاؤه إلا بشروط(١).

إذا الإذن الطبي هو جزء من الملف الطبي للمريض ويعد الملف وما يحتويه وثائق للمريض داخل المؤسسة الطبية يمكن الرجوع إليها في كل ما يخص المريض. والله أعلم

** ** **

(١) المرجع السابق ص ٨٦٦.

المطلب الرابع:

تعريف توثيق الإذن الطبي

إن المراد بتوثيق الإذن الطبي: هي تلك العملية التي يقوم بها الممارس الصحي أو المنشأة الصحية، بضبط إجراءات ومحتوى الإذن الطبي من خلال الكتابة في ملف المريض أو التسجيل أو التصوير، وقيدها ليرجع إليها عند الحاجة(١).

وأيضًا قيل: هو العملية القانونية الموثقة والتي تنظم طبيًا العلاقة بين المريض والممارس الصحي أو المنشأة العلاجية، وتكون طبقًا للأنظمة واللوائح والاشتراطات الطبية، وتوثيق الإذن الطبي يهدف إلى بيان عناصر الاتفاقية العلاجية المعقودة بين المريض والممارس الصحي أو المنشأة الصحية، ويضمن التوثيق للإذن الطبي الالتزام من الطرفين بالمتفق عليه ضمن العملية الطبية العلاجية غير الطارئة، وبه تحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة موضحا لكل من العاقد والمعقود له ما له وما عليه من واجبات تجاه الإجراء الطبي المتخذ والمحدد مسبقًا، مبينا طريقة التدخل الطبي وآليته ومآلاته ومضاعفاته المحتملة، وتسمى هذه الوثيقة التي تكتب من قبل الممارس الصحي أو المنشأة الصحية في ملف الممريض ب " وثيقة الإذن الطبي " موضحا فيها عنوان الإذن الطبي(٢).

وعليه فيمكن تعريف توثيق الإذن الطبي بأنه: "الأخذ بجميع الوسائل والإجراءات التي تضبط إذن المريض، وتضمن الحقوق، وتنظم العلاقة بين

---

(١) الدليل الطبي السعودي للإذن الطبي وزارة الصحة السعودية،ط: الأولى ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩م ص ٢٥.

(٢) المرجع السابق نفسه.

المريض من مقدمي الخدمة الطبية وتوضع في ملف المريض سواء كان ورقيا أو إلكترونيا ويتم الرجوع إليه عند الحاجة".

شرح التعريف: الأخذ بجميع الوسائل: أي أن يكون لدى جميع الهيئات الطبية؛ من عيادات ومستشفيات ومختبرات ومعامل وغيرها، منظومةً كتابية أو إلكترونية لحفظ رضى المريض أو وليه باتخاذ جميع الإجراءات الطبية أو بعضها التي تعمل على علاج المريض.

والإجراءات التي تضبط إذن المريض: تشمل جميع الإجراءات سواء كان تسجيلا بالكتابة أو التصوير أو التسجيل لإذن المريض أو وليه بالتدخل العلاجي للمريض.

وتضمن الحقوق: المقصود بها حق المريض في المعالجة وحق الطبيب، أو الممارس الصحي والهيئات الطبية في المقابل المتفق عليه.

وتنظم العلاقة بين المريض ومقدمي الخدمة الطبية، وتوضع في ملف المريض سواء كان ورقيا أو إلكترونيا ويتم الرجوع إليه عند الحاجة. والله أعلم

المبحث الثاني:
طرق توثيق الإذن الطبي

المطلب الأول:
أنواع الإذن الطبي

للإذن الطبي أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، فهو من حيث دلالته ينقسم إلى صريح وغير صريح، وباعتبار طرق التعبير عنه إلى إذن لفظي وإذن بالإشارة، وباعتبار كتابته إلى كتابي وشفهي، ويتنوع باعتبار موضوعه إلى إذن مطلق لأي عمل جراحي يحتاجه المريض (في حالة الخوف من وجود أمراض جراحية قد يفاجأ بها الجراح بعد مباشرته العمل الجراحي) وإذن مقيد لتدخل جراحي محدد(١). فإذا كان المقصود من الإذن وجود الرضا والموافقة من المريض على الإجراء الطبي فكل ما يدل على الرضا والموافقة فهو كاف في حصول الإذن.ومعلوم أن التعبير عن الإرادة يكون بعدة طرق والنطق باللسان ليس طريق حتميًا لظهور الإرادة بصورة جازمة في النظر الفقهي، بل النطق هو الأصل في البيان ولكن قد تقوم مقامه وسيلة أخرى مما يمكن أن تعبر عن الإرادة الجازمة تعبيرا كافيا مفيدا(٢).

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي، فكل واحد من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قول وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم

(١) الإذن في الجراحات المستعجلة د. عصام موسى ص٥ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة.

(٢) المرجع السابق نفسه.

مقام إظهاره للرضى[١]. وعليه فلا مانع من اعتبار الأنواع السابقة دالة على الإذن دلالة واضحة[٢]. ويدل على اعتبار الدلالة طريقا من طرق التعبير عن الإذن الطبي ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لَدَدْنَاهُ[٣]- رسول الله ﷺ- فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا: «أَنْ لاَ تَلُدُّونِي»، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ المَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «لاَ يَبْقَى فِي البَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا العَبَّاسَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ»[٤] فإن في هذا الحديث الإشارة المفهمة كصريح العبارة في هذه المسألة. وأما السكوت فالأصل أنه لا يعتبر إذنًا، وذلك لقاعدة لا ينسب لساكت قول[٥].

المطلب الثاني

أنواع توثيق الإذن الطبي.

التوثيق الطبي نوعان: قانوني رسمي، وعرفي.

التوثيق القانوني: هو أهم أنواع توثيق الإذن الطبي، ويعتبر وثيقة قانونية رسمية، ويجمع في الوقت نفسه بين أحكام الشهادة وأحكام الكتابة.

---

(١) القواعد النورانية (ص: ١٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠).

(٢) الإذن في الجراحات المستعجلة د. عصام محمد سليمان موسى ص٥.

(٣) (لددناه): جعلنا في جانب فمه دواء بغير اختباره فهذا هو اللد. صحيح البخاري (٦/ ١٤)

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب اللدود ١٢٧/٧ ح رقم (٥٧١٢).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية ٢/ ٢٠٨.

وهذا النظام يخضع لمراقبة المؤسسات الطبية ونظيرتها التشريعية وإشرافها.

ثانيا التوثيق العرفي أو الشفهي: وهو ما تقوم به الكوادر الطبية أو مؤسساتهم من أعمال شفهية لتوثيق إجراء طبي روتيني يتحتم فعله بمجرد دخول المريض لمرافق المؤسسة الطبية، ويندرج تحت هذا عمل الفحوصات المخبرية، وتلقي بعض التطعيمات.. إلخ، أو غير ذلك من أعمال توثيقية دون أن يتطلب ذلك تدوين من له صلاحية التوثيق وفقا للسياسات والإجراءات.

أما الأوراق العرفية: فهي النموذج المعتمد والتي يحررها من لهم صلاحية التوثيق الطبي بصفة رسمية، وتكون مرفقة في صفحات الملف الطبي الرسمية؛ وقد يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد المريض وموقعة منه على أن تكون زائدة وموضحة على نموذج الإذن الطبي الرسمي، ومكتوبة ضمن مذكرات متابعة التقدم المرضي[١].

المطلب الثالث:

وسائل توثيق الإذن الطبي

إن طرق التوثيق الشرعية عند الفقهاء أربعة هي:

١. التوثيق بالكتابة (البينة الخطية).

٢. التوثيق بالشهادة (البينة الشخصية).

(١) الدليل الطبي السعودي للإذن الطبي الصادر عن وزارة الصحة السعودية – الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩م ص ٢٦.

٣. التوثيق بالرهن. ٤. التوثيق بالضمان (الكفالة)[١].

وعليه فإن وسائل التوثيق تنقسم إلى قسمين[٢]:

١- وسائل يقصد منها الاستيفاء وهي الرهن، والضمان، والكفالة.

٢- وسائل يقصد منها إثبات الحق وهي الشهادة، والكتابة.

ومن هذا القسم تنشأ العلاقة بين التوثيق والإثبات[٣]، وتتمثل في أمور:

أولا: أن التوثيق مقدم على الإثبات في الوجود، فالتوثيق يكون عند التعامل المقتضي انشغال الذمة بالحق، والإثبات لا يكون بعد إنكار ذلك الحق[٤]..

ثانيًا: التوثيق يمثل أحيانا بعض وسائل الإثبات، إلا أن الإثبات أوسع بابا منه[٥]..

---

(١) تزوير المحررات دراسة فقهية تطبيقية لعلي الزهراني رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٢٩هـ ص٨٥.

(٢) توثيق الديون في الفقه الإسلامي د. صالح الهليل ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.ص ٢٢.

(٣) الإثبات: لغة مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائما مستقرا، ويقال: ثبت فلان في المكان يثبت = ثبوتا، فهو ثابت إذا أقام به. وأثبته السقم إذا لم يفارقه. لسان العرب (٢/ ١٩)، عرفه القرافي: الثبوت نهوض الحجة كالبينة وغيرها السالمة من المطاعن. الفروق للقرافي (٤/ ٩٨)، التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي ص ٢٤.

(٤) توثيق الديون في الفقه الإسلامي د. صالح الهليل ١٤٢١هـ ٢٠٠١م ص٢٣.

(٥) المرجع السابق نفسه.

وهذا ما أورده ابن القيم[١] في الطرق الحكمية: وهو سبحانه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنَّما أرشدَ إلى ما يحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تحفظ بها الحقوق[٢].

الفرق بين التوثيق والإثبات في أمور:

أولا: من خلال المعنى اللغوي يظهر أن التوثيق أقوى من الإثبات؛ لأن في التوثيق معنى الإحكام والربط والتعاهد والائتمان[٣]، بخلا ف الإثبات الذي يعني إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعى عليه[٤]..

ثانيا: التوثيق ينشأ باتفاق أطراف الأمر، والإثبات تكليف للمدعي بالإتيان بالحجة الشرعية السالمة من المطاعن[٥]. ولا خلاف بين فقهاء الحنفية[٦] والمالكية[٧]

(١) ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (٦٩١ – ٧٥١ هـ = ١٢٩٢ – ١٣٥٠ م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. وألّف تصانيف كثيرة منها، (إعلام الموقعين – ط) و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – ط). الأعلام للزركلي (٦/ ٥٦).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط عالم الفوائد ١/ ٤٣٠.

(٣) الفروق ٩٨/٤.

(٤) طرق الإثبات الشرعية للشيخ: أحمد إبراهيم والمستشار: واصل علاء الدين أحمد إبراهيم المطبعة الأزهرية الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٠. ص ٣١.

(٥) الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٤/ ٩٨).

(٦) بدائع الصنائع ٢٢٢/٦،.حاشية رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين ٥/ ٥٤٢.وما بعدها.

(٧) البيان والتحصيل (٩/ ٢٨٩).

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، في أن الإثبات يطلب من المدعي، لما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ في خطبته: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[٣]. وفي رواية لمسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٤].

ثالثا: الإثبات يكون بمناسبة تداع أمام القاضي بينما يكون التوثيق في كل حالة يرى ذوو الشأن إحكام الأمر فيها[٥].

رابعا: التوثيق والإثبات متغايران في معظم الطرق المؤدية لكل منهما فالتوثيق قد يستمد من طرق أساسها العقد وهو ما يسمى بعقود التوثيقات – مثل الرهن والكفالة وتكون بغير العقد كالكتابة والإشهاد...أما الإثبات فله طرق تغاير أغلبها التوثيق مثل الإقرار والشهادة واليمين والقسامة

(١) نهاية المحتاج ٨/ ٣١٤.

(٢) حاشية الروض المربع ٧/ ٥٤٠.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ٦١٨/٣، ح رقم (١٣٤١)، وقال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره. وصححه الألباني.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب البينة على المدعى عليه ٣ /١٣٣٦ رقم (١٧١١).

(٥) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٦٤).

وغيرها..باتفاق بين الفقهاء في الجملة واختلاف في التفاصيل[١].

وعليه فإن وسائل التوثيق والتسجيل الطبي إما الكتابة أو الشهادة سواء تقليدية خطية ورقية أو إلكترونية تصويرية تسجيلية أو عن طريق الفيديو كونفرانس أو ما يستجد من وسائل حديثة تساير التطور التكنولوجي في كل عصر.

** ** **

المبحث الثالث:

حكم كتابة الوثائق وأهميتها

المطلب الأول:

حكم كتابة الوثائق

يلزم من عرف الوثائق والشروط بيانها لسائلها على حسب ما يلزمه بيان سائر علوم الدين والشريعة وهذا فرض لازم للناس على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الباقين، فإن كتابة الوثائق وتعليم الناس إياها من فروض الكفايات[٢].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٦٦/٦، ٧/ ٢٠٦، البناية على الهداية ٤٢٨/٩، منح الجليل ٤١٨/٦، ٣/٣٨٥،٣/٨، القوانين الفقهية ٢٠٧/١، ٢٠١/١،٢٠٤،٢٠٢، الأم ٤٦/٢٣٤،٧/٦، ٦٤/٧، المغني ١٠٩/٥، ١٢٨/١٠، ٤٨٧/٩، الإنصاف ١٢٥/١٢، ٣/١٢، ٣/١١، المحلى ٤٧٠/٦، ٤٧٢/٨، ٢٨١/٦، شرائع الإسلام١٤/ ١٨٩،البحر الزخار ٩٤/١٣، شرح كتاب النيل ٥٧٠/١٣، ٨٢/١٣.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٢١٠/٢،البحر الزخار ٧٧/١٤، تزوير المحررات ص ٩٠.

فإن الشريعة جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسدِّ الطرق المفضية إلى إضاعتها[١]، وتعتبر كتابة الوثائق طريقة من طرق حفظ الحقوق. والوثائق مأمور بها في القرآن[٢]، وحفظ النفس والمال من مقاصد الشريعة الإسلامية التي حرمت الاعتداء عليها ووجوب صيانتها، كما أن وضع القوانين التي تحفظ حقوق الناس وتمنع التظالم من واجبات الحكام، وأول ما يتم النظر فيه هو ديوان الحكم كما قال الماوردي[٣]: " وديوان الحكم هو حجج الخصوم من المحاضر والسجلات وكتب الوقوف؛ لأن الحكام يستظهرون في حفظ الحقوق على أربابها بحفظ حججهم ووثائقهم"[٤]..

ونظراً لفساد الذمم وخراب الضمائر وكثرة الفساد في كل المجالات أوجب المشرع القانوني توثيق المعاملات المختلفة، ولذا فقد وضعت وزارة الصحية المصرية في جميع التعاملات الطبية إقرارات بموافقة المريض أو وليه للتدخل العلاجي أو الجراحي؛ مثال ذلك ما صدر عن وزارة الصحة والسكان في شهر يناير الماضي بنشر صورة لإقرار أخذ التطعيم لفيروس كورونا المستجد، وهو الملحق الأول.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٥/ ٤٠٤.

(٢) الوثائق المختصرة، أبو إسحاق الغرناطي، الطبعة لأولى١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

(٣) الماوردي: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، ولد سنة ٣٦٤ هـ ٩٧٤ م: أقضى قضاة عصره. من العلماء ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين – ط " و" الأحكام السلطانية وغيرها. وتوفي سنة ٤٥٠هـ–١٠٥٨ م. الأعلام للزركلي ٤/ ٣٢٧.

(٤) الحاوي الكبير ١٦/ ٣٥.

المطلب الثاني:
أهمية توثيق الإذن الطبي

تتمثل أهمية توثيق الإذن الطبي فيما يلي:

أولاً: إن الحفاظ على النفس من مقاصد الشريعة الإسلامية، ففي توثيق الإذن الطبي حفاظٌ على النفس، حيث يؤدي الطبيب عمله دون الوقوع تحت أي ضغط نفسي، والآيات التي تدل على المحافظة على النفس كثيرة منها قوله تعالى: (وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِين)[١]، فأحاديث المصطفى ﷺ بالأمر بالتداوي للمحافظة على النفس.

ثانيا: المحافظة على المال وهو ما يستحقه الطبيب من أجرة، حيث إن الإنسان مجبول على حب المال والشح –إلا ما رحم ربي – فإذا قضى مصلحته أنكر إذنه للطبيب، وماطل في سداد الحق مع قدرته عليه، لذا كان توثيق الإذن الطبي هو الفيصل بين الطرفين والإثبات لصاحب الحق منهما. وقد قال سبحانه وتعالى: (وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ)[٢]، حيث أمر بالتوثيق والشهادة على الحقوق فكان ذلك دليلا على مراعاة المال وحفظه، ويعتضد بأنه ﷺ: (نَهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ)[٣].

ثالثا: الإنسان مجبول على النسيان والخطأ، وتوثيق الإذن ما هو إلا

---

(١) سورة البقرة جزء من آية(١٩٥).

(٢) سورة البقرة جزء من آية رقم(٢٨٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال، ١٠٠/٨ ح رقم (٦٤٧٣).

تذكير عند النسيان، وبيان عند الإنكار، وإثبات عند الجحود والنكران.

رابعا: المحافظة على الحقوق وأدائها بين الناس والوفاء بالعقود؛ وقد قال الله سبحانه: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ)[1]

قال القرطبي[2]: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَفَاءَ بِالْعَهْدِ وَالْتِزَامَهُ وَكُلَّ عَهْدٍ جَائِزٍ أَلْزَمَهُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ نَقْضُهُ سَوَاءٌ أَكَانَ بَيْنَ مُسْلِمٍ أَمْ غَيْرِهِ، لِذَمِّ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ نَقَضَ عَهْدَهُ؛ لأن سرعة الإنكار عند تحين الفرصة وضعف الضمير لهو طريق الضعفاء[3].

وفي التوثيق بالتسجيل، شهادة أو كتابة[4] منافع كثيرة من وجوه:

أحدها: صيانة الأموال وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها.

والثاني: قطع المنازعة فإن الوثيقة تصير حكما بين المتعاملين ويرجعان إليها عند المنازعة فتكون سببا لتسكين الفتنة ولا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن تخرج الوثيقة وتشهد الشهود عليه بذلك فينفضح أمره بين الناس.

---

(١) سورة المائدة جزء من آية رقم(١).

(٢) القرطبي: (٠٠٠ – ٦٧١ هـ = ٠٠٠ – ١٢٧٣ م)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن – ط " الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢).

(٣) تفسير القرطبي ١/ ٢٤٨.

(٤) وفي الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٣٥):(توثيق بالرهن والكفالة لحفظ الحق).

والثالث: التحرز عن العقود الفاسدة؛ لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة للعقد ليتحرزا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه ليكتب.

والرابع: رفع الارتياب فقد يشتبه على المتعاملين إذا تطاول الزمان مقدار البدل ومقدار الأجل فإذا رجعا إلى الوثيقة لا يبقى لواحد منهما ريبة.وقد ذكر الرازي[١] رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: (وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)[٢]

أما قوله بالعدل ففيه وجوه الأول: أن يكتب بحيث لا يزيد في الدين ولا ينقص منه، ويكتبه بحيث يصلح أن يكون حجة له عند الحاجة إليه. الثاني: إذا كان فقيها وجب أن يكتب بحيث لا يخص أحدهما بالاحتياط دون الآخر، بل لا بد وأن يكتبه بحيث يكون كل واحد من الخصمين آمنا من تمكن الآخر من إبطال حقه[٣].

** ** **

(١) الفَخْر الرَّازِي: (٥٤٤ – ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ – ١٢١٠ م)، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ: الإمام المفسر. أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبته، ، وتوفي في هراة. وكان يحسن الفارسية. من تصانيفه (مفاتيح الغيب – ط) ثماني مجلدات في تفسير القرآن الكريم، وغيره ، الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٣)

(٢) سورة البقرة جزء من آية (٢٨٢).

(٣) تفسير الرازي ٩٢/٧ وما بعدها.

المبحث الرابع:

شروط الموثق والإذن الطبي

الوثائق لها شأن عظيم، فبها تحفظ الحقوق ويقطع التنازع، ونظراً لأهميتها فقد وضع الفقهاء رحمهم الله شروطًا لمحرر الوثيقة؛ حتى تكون تلك الوثيقة معتبرة والقائم بها قادر على القيام بمهامها، وسأذكر هذه الشروط في المطالب الآتية وهي كما يلي:

المطلب الأول:

إسلام الموثق

اختلف الفقهاء في إسلام محرر الوثيقة إلى قولين: القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية في المشهور[٣]، والحنابلة[٤]،، ووافقهم الشيعة الإمامية[٥]، والإباضية[٦] إلى أن الكاتب لابد أن يكون مسلما ولا يجوز كونه غير مسلم.

القول الثاني: ذهب المالكية[٧] والشافعية في أحد الوجهين[٨] إلى أنه

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ٩٣)، حاشية ابن عابدين ٣٠٩/٢.

(٢) مواهب الجليل للحطاب ١١٥/٦، منح الجليل ٢٩٠/٨.

(٣) المهذب للشيرازي ٢٨٥/٣، روضة الطالبين ١١/ النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٣٥/١٠.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٩).

(٥) شرائع الإسلام للحلي ١٣٩/٤.

(٦) شرح كتاب النيل ٣٤/١٣.

(٧) مواهب الجليل للحطاب ١١٥/٦، منح الجليل ٢٩٠/٨.

(٨) المهذب للشيرازي ٢٨٥/٣، روضة الطالبين ١٣٥/١١.

يستحب أن يكون الموثق مسلما.

الأدلة: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على اشتراط إسلام محرر الوثيقة بما يلي:

أولا: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ)[١].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة دلالة واضحة على أنه لا يجوز استكتاب أهل الذمة، ولا غير ذلك من تصرفاتهم في البيع والشراء والاستنابة إليهم[٢]، فقد نهى تعالى عباده المؤمنين أن يتخذوا بطانة من المنافقين من أهل الكتاب وغيرهم يظهرونهم على سرائرهم أو يولونهم بعض الأعمال الإسلامية[٣]، وفي اتخاذ الكافر كاتباً يكون اتخاذه بطانة ووليا[٤]

ثانياً: قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)[٥].

وجه الدلالة: إن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم، وقد قطع الشرع ولاية الكافر على المسلمين، كما أن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز[٦]

ثالثا: عنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ[٧]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ

(١) سورة آل عمران آية رقم (١١٨).
(٢) تفسير القرطبي ٤/ ١٧٩.
(٣) تفسير السعدي ص ١٤٤.
(٤) روح المعاني ٢/٢٥٣،كفاية النبيه في شرح التنبيه ٩١/١٨.
(٥) سورة النساء جزء من آية رقم(١٤١).
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٣٩.
(٧) عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ: – له صحبة من مزينة مضر من أصحاب الشجرة

يَعْلُو وَلَا يُعْلَى»[1]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة صريحة على عدم تولي الكافر ولاية على المسلم؛ وفي التوثيق علو على المسلمين وهذا لا يكون. قال السرخسي[2]: لعلو حال الإسلام لا تثبت هذه الولاية للكافر، ويقصد بها ولاية الإرث ولا مانع من حمل التوثيق عليها[3].

رابعاً: أَنَّ أَبَا مُوسَى[4]، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

يقال له الأشج العبدي مات في إمارة يزيد بن معاوية بالبصرة وصلى عليه أبو برزة وداره بالبصرة باقية إلى اليوم في مزينة: الثقات لابن حبان ٣١٣/٣ رقم (١٠١٨).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر ٣٧١/٤ ح رقم (٣٦٢٠). والبيهقي في السنن ٣٣٨/٦ ح رقم (١٢١٥٥) وجاء في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ١٠٩): قلت: وإسناده موقوف صحيح، وعلقه البخارى ٩٣/٢ فى " الجنائز ". وجملة القول أن الحديث حسن مرفوعا بمجموع طريقى عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفا والله أعلم

(٢) السَّرَخْسي:(٠٠٠ - ٥٧١ هـ = ٠٠٠ - ١١٧٥ م)،محمد بن محمد، رضيّ الدين السرخسي: فقيه من أكابر الحنفية. أقام مدة في حلب، وتوفي بدمشق. له (المحيط الرضوي - خ) أجزاء منه، في الفقه، وهو كبير في زهاء اربعين مجلدة، وثلاثة كتب أخرى باسم (المحيط) أحدها في عشر مجلدات، والثاني في أربع، والثالث في جزءين،. الأعلام للزركلي (٧/ ٢٤).

(٣) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٣٠.

(٤) أَبُو مُوسى الأَشْعَرِي(٢١ ق هـ - ٤٤ هـ = ٦٠٢ - ٦٦٥ م) هو:عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ابن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، وتوفي بالكوفة. وكان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا. وفي الحديث: سيد الفوارس أبو موسى. له ٣٥٥ حديثا. الأعلام للزركلي (٤/ ١١٤).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَمَعَهُ كَاتَبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: " قُلْ لِكَاتِبِكَ يَقْرَأْ لَنَا كِتَابًا "، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَمَّ بِهِ، وَقَالَ: " لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ، وَلَا تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.(١)

وجه الدلالة: أنَّ نهْرَ أميرِ المؤمنين عمرَ ابن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري لتوليته هذا الكاتب النصراني أمور المسلمين والاطلاع عليها يدل على وجوب اشتراط إسلام من يتولى كتابة أمور المسلمين.

خامسًا: أن الإسلام من شروط العدالة، والعدالة شرط في الكاتب(٢)

سادسًا: لا يجوز أن يستكتب ذمياً؛ لأنهم خرجوا بفسقهم في الدين عن قبول قولهم فيه(٣).

سابعًا: ولقول الشافعي – رحمه الله تعالى –: وما ينبغي عندي لقاض، ولا لوال من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتبا ذميا، ولا يضع الذمي في موضع يتفضل به مسلما. وينبغي أن نعرف المسلمين بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم(٤)،

ثامنًا: ولأنه لا تجوز شهادة أهل الذمة على المسلمين في قليل أو

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب أدب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما. ١٠/ ٢١٦ رقم(٢٠٤٠٩) وقال الألباني في الإرواء: (٨/ ٢٥٦) قلت: وهذا إسناد صحيح.

(٢) المغني لابن قدامة ٦٤/١٠.

(٣) الحاوي الكبير ١٩٩/١٦.

(٤) الأم للشافعي ٢٢٧/٦.

كثير[١] فكذا لا يكن منهم ولاية التوثيق.

تاسعًا: ولأن كاتب القاضي يعظم في الناس، وقد نهينا عن تعظيمهم[٢]؛ لأن الكاتب ينوب عن القاضي فيما هو من أهم أعماله فلا يختار لذلك إلا من يصلح للقضاء وربما يحتاج القاضي إلى الاعتماد على شهادته في بعض الأمور، أو يحتاج بعض الخصوم إلى شهادته فلا يختار إلا من يصلح للشهادة[٣]

عاشرا: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحالٍ.[٤]،ولأن الكافر عدو للمسلمين فلا يؤمن أن يكتب ما يبطل به حقوقهم[٥]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب إسلام محرر الوثيقة بما يلي:

الدليل الأول: أن ذلك يستحب لأن ما يكتبه لا بد أن يقف عليه

(١) الأصل للشيباني ٥١٦/١١ ط. قطر.

(٢) المبسوط للسرخسي٩٤/١٦. وفي التاج والإكليل(٦٠١/٤) :ورد عن سيدنا عمر– رضي الله عنه –: (أذلوهم ولا تظلموهم) .مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية – رشيد رضا(١/ ٢٢٨).

(٣) المبسوط ٩٤/١٦.

(٤) أحكام أهل الذمة ٧٨٧/٢.

(٥) المهذب للشيرازي ٢٨٥/٣.

القاضي ثم يمضيه فيؤمن فيه من الخيانة[١].

نوقش ذلك: بأنه قد يغفل القاضي عن قراءة ما يكتبه أو يقرؤه[٢].

الدليل الثاني: لأن الكاتب يستشار وغير المسلم ليس من أهل المشورة قال مالك: لا يستكتب النصراني لأن الكاتب يستشار والنصراني لا يستشار في المسلمين. قال: ولا يستكتب القاضي إلا عدلا مسلما مرضيا[٣].

نوقش ذلك: بأن التوثيق في زماننا هيئة مستقلة عن القضاء، فلا يتحقق استشارة القاضي للموثق في ذلك ولكن وثيقته يعتمد عليها في الدلالة على صاحب الحق.

الدليل الثالث: إن احتمال التزوير من غير المسلم قائم؛ لاطلاعه على السجلات والمحاضر.

يمكن أن يجاب عليه: بأن هذا راجع لفساد الذمم والأخلاق في المسلمين وغيرهم.

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة، يتبين لي – والله أعلم – أن الرأي المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وهو عدم جواز تولي غير المسلمين مهنة الكتابة والتوثيق إلا عند الاضطرار وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

---

(١) المهذب للشيرازي ٢٨٥/٣، روضة الطالبين ١٣٥/١١.

(٢) مغني المحتاج ٢٨٢/٦، المهذب للشيرازي ٢٨٥/٣، روضة الطالبين ١٣٥/١١.

(٣) الذخيرة للقرافي ١٣/ ٣٥٢.

والجواز عند الإضطرار لما يلي:

أولاً: أن تلك المهنة منضبطة بضوابط وأنظمة تحكمها القوانين في الحكومة المصرية وغيرها.

ثانيًا: أن النظام الإلكتروني والتحول الرقمي في سائر المعاملات يضبط كثيرا من الغش والتلاعب والتزوير في الوثائق العامة.

ثالثًا: أن الدستور المصري الذي يحكم العلاقات بين الدولة وأفرادها يحقق مبدأ المساواة بين الجميع.

** ** **

المطلب الثاني :
البلوغ والعقل

اتفق الفقهاء[١] على أن الموثق لابد أن يكون مكلفاً أي بالغا عاقلا في جميع المعاملات ، ونظرا للمسؤولية الملقاة على عاتق الموثق فهل يحتاج إلى العقل الذي يكلف به الإنسان وهذا لا شك في اشتراطه أم أنه يحتاج إلى ذكاء عقل، وسرعة بديهة وإدراك لما وراء الأشياء وحسن استدلال ووصول. لذا نجد الفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في اشتراط وفرة العقل في الموثق إلى قولين:

القـــــول الأول: ذهـــــب الحنفيـــــة[٢] والمالكيـــــة[٣]

(١) بدائع الصنائع ١٢/٧، ٣، تبصرة الحكام ٢٦/١، المهذب للشيرازي ٢٨٥/٣ المغني ٩٣/١٠، شرائع الإسلام للحلي ١٣٩/٤.
(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٦).
(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٣٥.

والشافعية[١] والحنابلة[٢]، ووافقهم الشيعة الإمامية[٣] إلى اشترط العقل في الكاتب الموثق.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[٤] والشافعية[٥] إلى اشتراط وفورة العقل في الكاتب الموثق.

وجاء في عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج في شروط الكاتب: (....وُفُورُ عَقْلٍ، لئلا ينخدع أو يُدَلَّسَ عليه)[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على اشتراط أن يكون الموثق عاقلا بما يلي:

أولاً: عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)[٧]

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٨٢)، نهاية المحتاج ٢٥٢/٨.

(٢) المغني ٦٤/١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٩. كشاف القناع ٣٢٠/٦.

(٣) شرائع الإسلام للحلي ١٣٩/٤.

(٤) الذخيرة للقرافي ١٩/١٠.

(٥) عجالة المحتاج ١٨٠٦/٤.

(٦) ١٨٠٦/٤.

(٧) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحدود باب ما جاء فيما يجب عليه الحد ٨٤/٣ ح رقم (١٤٢٣)، وقال أبو عيسى: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوجه.

وجه الدلالة: أن العقل شرط التكليف والموثق موضوع للخدمة العامة، فكيف للموثق أن يكون غير عاقل وليس له مصلحة في نفسه بل يحتاج إلى غيره!

الدليل الثاني: التوثيق ولاية ولا يلي أمر المسلمين إلا صاحب عقل ورأي، فإن كان بغير فكيف يلي أمر المسلمين!

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن المراد بالعقل في الموثق وفرته وحسن فطنته بما يلي:

الدليل الأول: أن الموثق لابد أن يكون سريع البديهة وقوي الملاحظة يستطيع فهم ما وراء الأمور؛ ليستطيع تمييز صحة وخطأ ما يسجله.

الدليل الثاني: وقوع كثير من المشكلات في كثير من العقود الموثقة؛ بسبب الغفلة وعدم الدارية وسرعة الانخداع [1].

الرأي المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لي أن القول المختار ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن الموثق لابد أن يكون له صفات خاصة؛ ومنها وفرة العقل وسرعة إدراكه، وليس العقل فقط الذي هو مناط التكليف؛ وذلك لما يلي:

- لقوة أدلتهم.

- ولأن القوي العقل سريع البديهة يصل إلى ما لا يصل إليه غيره فيستطيع التمييز بين الصواب والخطأ عند كتابة الوثائق.

(١) أدب القاضي لابن قاص ١/١١٧.

– يستطيع صاحب وفورة العقل أن يحسن التصرف فيما يعرض له من مشكلات وأمور.

– يستطيع التمييز بين صاحب الحق وغيره في توثيق البيانات وكتابتها.

المطلب الثالث

عدالة[١] الموثق

اختلف الفقهاء في عدالة الموثق إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤]، ووافقهم الشيعة الإمامية[٥] والإباضية[٦] إلى أن العدالة شرط في الموثق.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[٧]، والشافعية في وجه[٨]والحنابلة[٩]

---

(١) العدالة في اللغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا. التعريفات ص: ١٤٧.وقيل:العدل مصدر بمعنى العدالة وهي الاعتدال والثبات على الحق. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ص: ٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٢/٧.

(٣) مواهب الجليل ١١٥/٦، منح الجليل ٢٩٠/٨.

(٤) المهذب للشيرازي ٢٨٥/٣، روضة الطالبين ١٣٥/١١.

(٥) شرائع الإسلام للحلي ١٣٩/٤.

(٦) شرح كتاب النيل ٣٤/١٣.

(٧) مواهب الجليل للحطاب ١١٥/٦، منح الجليل ٢٩٠/٨.

(٨) المهذب للشيرازي ٢٨٥/٣.

(٩) المغني ٦٤/١٠.

إلى أن العدالة مستحبة في الموثق.أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على اشتراط العدالة في الموثق بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: (وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)[١]

وجه الدلالة: تنص الآية الكريمة على أن كاتب الوثائق لابد أن يكون عدلاً، وليكتب الكاتب بين البائع والمشترى بالعدل يعدل بينهما في كتابه فلا يزيد على المطلوب ولا ينقص من حق الطالب[٢]. (كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)[٣]يعني: بالحق والإنصاف في الكتاب الذي يكتبه بينهما، بما لا يحيف ذا الحق حقه، ولا يبخسه، ولا يوجب له حجة على من عليه دينه فيه بباطل، ولا يلزمه ما ليس عليه[٤]

وقال القرطبي[٥]: الباء في قوله تعالى" بالعدل" متعلقة بقوله:" وليكتب" وليست متعلقة ب" كاتب" لأنه كان يلزم ألا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه،..... فلا يجوز للولاة أن يتركوا من يولهم إلا عدولا مرضيين[٦]

---

(١) سورة البقرة جزء من آية رقم(٢٨٢).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ٢٨٨/١.

(٣) سورة البقرة جزء من آية رقم(٢٨٢).

(٤) تفسير الطبري ٥٦/١.

(٥) القُرْطُبي: (٠٠٠ – ٦٧١ هـ = ٠٠٠ – ١٢٧٣ م): محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرّح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. استقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن – ط.الأعلام للزركلي٥ /٣٢٢.

(٦) تفسير القرطبي ٣/ ٣٨٤.

وفي الآية أمر لمن تولى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم، والكتاب وإن لم يكن حتما فإن سبيله إذا كتب أن يكتب على حد العدل والاحتياط والتوثق من الأمور التي من أجلها يكتب الكتاب بأن يكون شرطا صحيحا جائزا على ما توجبه الشريعة[١]

الدليل الثاني: قوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين)[٢]

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الفاسق لا يقبل خبره، ولا النبأ الذي يأتي به، والمقصود هنا الإشارة إلى قوله تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا)[٣] ففسق المخبر سبب يمنع من قبول خبره[٤].

الدليل الثالث: ولا يجوز أن يكون فاسقا لأنه لا يؤمن أن يخون[٥]. وقد قال الإمام مالك –رحمه الله تعالى–: لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها عدل في نفسه مأمون[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون باستحباب عدالة الموثق بما سبق أن استدل به القائلون باستحباب إسلام الموثق؛ لأن ما يكتبه الكاتب غير المسلم لا بد أن

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٠٨/٢.
(٢) سورة الحجرات جزء من آية رقم(٦).
(٣) سورة الحجرات جزء من آية رقم(٦).
(٤) منهاج السنة النبوية ٣/ ٣٩.
(٥) المهذب للشيرازي ٢٨٥/٣.
(٦) تفسير القرطبي ٣/ ٣٨٤.

يقف عليه القاضى ثم يمضيه فيؤمن فيه من الخيانة[١]. وقد سبقت مناقشته هناك فلا داعي للتكرار.

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي أن الرأي المختار ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو اشتراط العدالة في الموثق وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة أدلتهم وسلامتها.

ثانياً: تولية الفاسق شبهة وفساد بين حقوق الرعية مما يؤدي إلى المنازعات.

ثالثاً: في تولية الفاسق فتح لباب الرشاوي والمحسوبية على مصراعيه بسبب خراب الذمم وفساد الأخلاق.

وتكون حسب الإمكان وقال القرافي: إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم فلا نضيع المصالح. قال وما أظن أحدا يخالفه في هذا، فإن التكليف شرط في الإمكان وهذا كله للضرورة، لئلا تنهدر الدماء وتضيع الحقوق وتتعطل الحدود[٢].

(١) المرجع السابق، المجموع شرح المهذب ٢٠/ ١٣٣.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/ ٤٨.

المطلب الرابع:

العلم بفقه الوثيقة

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على أنه لا يكتب الوثائق إلا العارف

فقد قال الجصاص عند تفسيره لآية المداينة: " ولأن الكاتب بذلك إذا كان جاهلا بالحكم لا يأمن أن يكتب ما يفسد عليهما ما قصداه ويبطل ما تعاقداه"[٥] وقد قال مالك رضي الله عنه: " لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارف بها"[٦].

قال الشافعي: " ولا ينبغي أن يتخذ كاتبا حتى يجمع أن يكون عدلا عاقلا ويحرص أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة "[٧]، ويُشْتَرَطُ أن يكونَ الكاتبُ عارفًا بما يكتب من المَحاضِرِ وغيرها، لئلَّا يفسده[٨]

ويستحب أن يكون فقيها؛ ليعرف مواقع الألفاظ، ويفرق بين الجائز والواجب[٩]، وتعتبر النزاهة لئلا يستمال بالطمع[١٠]، وجاء في الكافي: "ومن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ٢/ ٢٠٩.
(٢) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ١/ ٦٩.
(٣) الأم للشافعي ٦/ ٢٢٧.
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٩.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ٢/ ٢٠٩.
(٦) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ١/ ٦٩.
(٧) الحاوي ١٩٨/١٦.
(٨) العزيز شرح الوجيز ٤٥٦/١٢.
(٩) البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٣/ ٤٢.
(١٠) بحر المذهب للروياني ١١/ ١٨٨.

شرط الكاتب أن يكون عارفًا بما يكاتب به القضاة من الأحكام. وما يكتبه من المحاضر، والسجلات؛ لأنه إذا لم يعرفه، أفسد ما يكتبه بجهله"[١].

** ** **

المطلب الخامس:
شروط الإذن الطبي

يشترط في الإذن الطبي عدة شروط:

أولا: أن يكون الإذن صادرا ممن له الحق في الإذن وكان أهلا[٢] لإصداره بأن يكون المريض بالغا عاقلا (مكلفا) قائما على أمر نفسه' وإلا فوليه، فإذا صدر الإذن من غير أهله بأن كان المريض غير بالغ أو غير عاقل فلا يعتد به عليه[٣]، أو كان فاقدا للأهلية بأن كان مجنونا أو صغيرا فإنه لا يعتد بإذنه؛ لأن النبي ﷺ قد رفع الأهلية والمؤاخذة عنهم بقوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث....)[٤] وانتقل الإذن إلى وليهما. وقد قال ابن القيم: (فَإِن كَانَ بَالغا عَاقِلا لم يضمنهُ لأَنَّهُ أسقط حَقه بِالْإِذْنِ فِيهِ وَإِن كَانَ صَغِيرا ضمنه لأَنَّهُ لَا يعْتَبر إِذْنه شرعا...)[٥]

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/ ٢٢٩.

(٢) الأهلية: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. التعريفات الفقهية (ص: ٣٩).

(٣) المدخل الفقهي العام د. مصطفى الزرقاء. ط. دار القلم دمشق – الثانية ١٤٢٥-٢٠٠٤م ١/٨٤٩.

(٤) سبق تخريجه صـ.

(٥) تحفة المودود بأحكام المولود ص١٩٥.

فأشار رحمه الله إلى أن الإذن لابد أن يصدر من بالغ عاقل، فإذا صدر من الصغير والمجنون فلا يعتد به. وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٠٤ هـ: أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل سواء كان رجلا أم امرأة، فإن لم يكن بالغا عاقلا فبإذن وليه(١).

فلابد في الشخص الذي يأذن بالإجراء الطبي أن تتوفر فيه أهلية الإذن به، حتى يحكم باعتبار إذنه، ويستوي في ذلك المريض نفسه أو وليه(٢).

ثانيا: أن يكون المأذون به مشروعا: بأن يكون الإجراء الطبي الذي يأذن به مشروعا غير محرم فإن كان محرما لا يعتد بهذا الإذن ولا يعتبر؛ وذلك لأن إباحة المباشرة لجسم المريض من الطبيب إنما تكون لمعالجته وجلب مصلحته لا للإضرار به أو إجراء ما هو محرم شرعا له(٣).

ثالثا: أن يكون الإذن محددا: كأن يقول المريض للطبيب أذنت لك بفعل ما شئت لعلاجي فقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنه إذن معتبر شرعا، لأنه لا فرق في الإذن على وجه الإطلاق أو على وجه التقييد ما دام أن المأذون به جائز شرعا، وقيد ذلك بعضهم بالعرف(٤).

---

(١) فتاوى الطب والمرضى ص: ١٨١.

(٢) الإذن في الجراحات المستعجلة د. عصام موسى ص٨.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

رابعا: أن يكون الإذن بلفظ صريح أو شبهه:

فالإذن الصريح: كأن يقول المريض للطبيب أذنت لك بالفحص أو إجراء الجراحة كذا.

والإذن غير الصريح: بأن يصرح المريض للطبيب تصريحا ضمنيا بالعلاج(١).

ويشترط أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي: فلو رجع المريض في إذنه فإنه لا يسوغ إجباره وإكراهه بدعوى إذنه السابق(٢).

** ** **

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) نفس المرجع السابق.

المبحث الخامس:

حكم توثيق الإذن الطبي

المطلب الأول:

مشروعية الإذن الطبي

إن مشروعية الإذن الطبي مستمدةٌ من الفعل المشروع في عمل الطبيب؛ فإذا كان الإجراء الطبي مباحًا فإن الإذن مباحٌ، وإن كان الإجراء محرما فالإذن به محرم[١] فيأخذ حكم التداوي، وقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي إلى خمسة أقوال:

القول الأول: إباحة التداوي وذهب إليه جمهور الحنفية[٢] والمالكية في المذهب[٣] وبعض الحنابلة[٤].

القول الثاني: إباحة التداوي وتركه أفضل وذهب إليه بعض الشافعية[٥]، ونص عليه الإمام أحمد ووافقه بعض الحنابلة[٦] والزيدية[٧].

---

(١) الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وآثاره لفضيلة القاضي هاني الجبير ص٢. بحث منشور على مواقع التواصل.من دون طبعة.

(٢) العناية شرح الهداية ٦٦/١٠ بدائع الصنائع١٢٧/٥.

(٣) شرح الزرقاني ١/ ٣٨، القوانين الفقهية ٢٩٥/١.

(٤) كشاف القناع ٧٦/٢،.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٠٦/٥، مغني المحتاج ٢/ ٤٥.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٢/ ٤٦٣، حاشية الروض المربع ١٧٢/١.

(٧) نيل الأوطار ٨/ ٢٣١.

القول الثالث: يستحب التداوي ذهب إلى ذلك الشافعية[١]، وبعض أصحاب الإمام أحمد من الحنابلة[٢].

القول الرابع: يجب التداوي ذهب إلى ذلك الحنفية[٣] وابن حزم[٤]..

القول الخامس: يكره التداوي وذهب إلى ذلك بعض العلماء[٥]، بل وذهب غلاة الصوفية إلى إنكاره[٦].

سبب الاختلاف: يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم التداوي إلى التعارض الظاهري بين النصوص الواردة في هذا الشأن وسيظهر ذلك من خلال عرض الأدلة.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على إباحة التداوي بما يلي:

الدليل الأول: عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلاَّ دَاءً وَاحِدًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ:

(١) شرح مسلم للنووي ١٤/ ١٩١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٦٤.
(٣) البحر الرائق ٨/٢٣٧.
(٤) المحلى ٦/٩٦.
(٥) البحر الرائق ٨/٢٣٧.
(٦) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٩١.

الهَرَمُ.)[١]

وجه الدلالة: في الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه[٢].

الدليل الثاني: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ[٣]. «

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على إباحة التداوي وقد قال ابن عبد البر:

هذا حديث لا خلاف في صحته، وقد أفصح بأن أجرة الحجام تطيب له على علمه؛ لأن رسول الله ﷺ لا يعطي أحدا إلا ما يحل كسبه ويطيب أكله سواء كان عوضا من علمه أو غير عوض، ولا يجوز في أخلاقه وسنته وشريعته أن يعطي عوضا على شيء من الباطل[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أنه يباح التداوي بما استدل به

---

(١) وأخرجه الترمذي في سننه كتاب أبواب الطب باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٣/ ٤٥١ ح رقم (٢٠٣٨) وقال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) معالم السنن ٢١٧/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب ذكر الحجام ٦٣/٣ ح رقم (٢١٢٠)

(٤) الاستذكار ٥١٥/٨.

أصحاب القول الأول من أدلة من السنة؛ وأما الاستدلال على أن تركه أفضل بما يلي:

الدليل الأول: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا »[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن وجد في نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أَنْجَعُ وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن منه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين أحدهما: من جهة العليل وهو صدق القصد والآخر من جهة المداوي: وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم[2].

الدليل الثاني: عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح ١١٦/٧ ح رقم (٥٦٥٢).

(٢) فتح الباري ١٠/ ١١٥.

يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[١].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على مدح من ترك التداوي متوكلا على الله، ...فلم يتسببوا فى دفع ما أوقعه بهم، ولا شك فى فضيلة هذه الحالة ورجحان صاحبها.

نوقش بما يلي:

أولاً: أن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء فلا[٢].

ورد ذلك: بأنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك قبل وقوعه، فقد روى البخاري في باب المرأة ترقى الرجل، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، فَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا» فَسَأَلْتُ ابْنَ شِهَابٍ: كَيْفَ كَانَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ[٣]»

الثاني: أن هذا الحديث ليس فيه مدح لمن ترك التداوي وقد قال ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، بَابٌ: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، ٩٩/٨ ح رقم(٦٤٧٢). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان صحيح مسلم (١/ ١٩٧) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١٩٨/١، ح رقم (٢١٨).

(٢) نيل الأوطار ٨/ ٢٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب في المرأة ترقي الرجل ١٣٤/٧ ح رقم (٥٧٥١). فتح المنعم ٦٥/٢.

حزم: وليس في الخبر الثابت « هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ »[١] حمد لترك الدواء أصلا، ولا ذكر للمنع منه، وأمره – عليه السلام – بالتداوي: نهي عن تركه، وأكل المضر: ترك للتداوي، فهو منهي عنه[٢]." –

ثالثاً: الأمر بالتوكل محمول على التوكل عند اكتساب الأسباب، ثم التوكل بعده على الله تعالى دون الأسباب، قال الله تعالى لمريم (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ)[٣]مع قدرته على أن يرزقها من غير هز[٤].

الدليل الثالث: عنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: " مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فَعَادُوهُ فَقَالُوا: أَلَا نَدْعُو لَكَ الطَّبِيبَ؟ قَالَ: «قَدْ رَآنِي» قَالُوا: فَأَيُّ شَيْءٍ قَالَ لَكَ؟ قَالَ: قَالَ: «إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ»[٥]

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار دلالة واضحة على ترك التداوي وأنه لا واجب ولا مندوب.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على استحباب التداوي بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ

(١) سبق تخريجه ص٣١.
(٢) المحلى بالأثار ٩٦/٦.
(٣) سورة مريم جزء من آية رقم (٢٥).
(٤) العناية شرح الهداية ٦٦/١٠.
(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ١/ ٣٤.

لِلنَّاسِ)[١]

قال القصاب: هو دليل على إباحة التداوي مع ما جاء عن رسول الله، ﷺ، في الأمر بالتداوي لونًا لونًا[٢].

ثانيا: جملة من أحاديث رسول الله ﷺ منها:

– أن رسول الله ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً وَفِي أَلْبَانِ الْبَقَرِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ»[٣]

وجه الدلالة: فى هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء... وهذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب وجواز التطبيب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة[٤].

– أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَذَتِ المَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وقَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ)[٥]

---

(١) سورة النحل جزء من آية رقم(٦٩).

(٢) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام ٤/ ٢٣٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/ ٢١٨. المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ٢١٨)هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " وقد رواه أبو عبد الرحمن السلمي، وطارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود [التعليق – من تلخيص الذهبي] ٧٤٢٣ – على شرط مسلم.

(٤) المجموع شرح المهذب ١٠٦/٥، مغني المحتاج ٢/ ٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب الحمى من فيح جهنم ١٢٩/٧. ح رقم (٥٧٢٤).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على استحباب التداوي[١]

نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث من عدة أوجه:

أولا: ليس كل المرضى يبرؤون بتعاطي الدواء وهذا مشاهد ملموس.

ثانياً: أن القرآن الكريم هو شفاء كما قال الله تعالى: (وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ)[٢] ، وقال رسول الله ﷺ: (خَيْرُ الدَّوَاءِ الْقُرْآنُ) [٣].

أجيب عن ذلك بما يلي:

الأول: أنه اختلف العلماء في (من) هل هي للتبعيض أم للجنس. وقد قال ابن القيم: «من» ها هنا لبيان الجنس لا للتبعيض هذا أصح القولين.

الثاني: أن الحديث ضعيف فقد جاء في مصباح الزجاجة[٤]. " هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه الحاكم مرفوعا وموقوفا".

ثالثا:أن النبي ﷺ في هذه الأحاديث يأمر بالتداوي على سبيل الإباحة وليس الاستحباب.

---

(١) شرح مسلم للنووي ١٤/١٩١.

(٢) سورة الإسراء جزء من آية (٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطب باب الاستشفاء بالقرآن ٢/ ١١٦٩، وهو ضعيف مصباح الزجاجة ٤/٦٤.

(٤) ٤/٦٦.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على وجوب التداوي بما يلي:

أولاً: قوله تعالى:(وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[١]، وقوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)[٢].

وجه الدلالة: تدل الآية دلالة واضحة على وجوب التداوي؛ لأن في تركه هلكة لها فما لا يتم الواجب به يكون واجبا[٣]؛ لعموم اللفظ[٤].

ثانيا: عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)[٥]

وجه الدلالة: إن قوله ﷺ (فَتَدَاوَوْا) أمر، والأمر بالشيء أمر بما لا يتم الواجب إلا به[٦]، فهو واجب.

ثالثا: عن عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله ﷺ قال في الطاعون: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ)[٧].

---

(١) سورة البقرة جزء من آية رقم (١٩٥).

(٢) سورة النساء جزء من آية رقم (٢٩).

(٣) المنخول ص ١٨٤.

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٣٦٣.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة ح رقم (٣٨٧٤)، وضعفه الألباني.

(٦) المنخول ص ١٨٤.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون ١٣٠/٧ ح رقم (٥٧٣٠).

وجه الدلالة: ينبغي على المسلم أن يتخذ الأسباب الموجبة لنجاته والتداوي والإذن به منها[١].

نوقش ذلك: بأن هذا الحديث خاص بالطاعون ولم يأمر باتخاذ الأسباب التي قد تفضي إلى المرض، وحديثنا عمن وقع في المرض فلا يشمله الحديث، بل وأبلغ من ذلك أن آخر الحديث ينهى عن الفرار من الطاعون، ولو صح استدلالهم لأمرهم بالخروج من هذه الأرض ولم يأمرهم بالبقاء[٢].

رابعا: قياس وجوب التداوي على وجوب أكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة[٣] بالخمر لبقاء النفس وصيانة لها عن الهلاك.

نوقش ذلك: بأنه قياس مع الفارق لأن أكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة لا نقطع بإفادته بخلاف غيره فهو عند الضرورة[٤].

أدلة القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس على كراهية التداوي؛ بما يلي:

الدليل الأول: ما سبق أن استدل به أصحاب القول الثاني وهو الحديث المروي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى

(١) الإذن في الحالات المستعجلة والحرجة ص ١٠.
(٢) الإذن في الحالات المستعجلة والحرجة ص ١٠.
(٣) مغني المحتاج ٢/٤٥.
(٤) المرجع السابق.

رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»[١].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على الحث على ترك التداوي فيكون التداوي مكروها.

الدليل الثاني: كل شيء بقضاء وقدر فلاحاجة إلى التداوي[٢].

نوقش ذلك بوجهين:

الأول: أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضا من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن وتجنب الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لايتغير والمقادير لاتتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات[٣].

الثاني: هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع، والعطش والحر، والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد، وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع[٤]..

الدليل الثالث: أَن الْوَلَايَة لَا تتمّ إِلاَّ إِذا رَضِي بِجَمِيعِ مَا نزل بِهِ من الْبلَاء،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الرقاق، بَابٌ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]، ٩٩/٨ ح رقم(٦٤٧٢). وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان صحيح مسلم (١/ ١٩٧) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١٩٨/١، ح رقم (٢١٨).

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/ ١٩١.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) الطب النبوي لابن القيم ١٤/١.

وَلَا يجوز لَهُ مداواته[1].

الرأي المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة فإن القول المختار هو الجمع بين الأقوال فيما صدر عن فتوى مجمع الفقه الإسلامي؛ بأن التداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص[2]. فإنه تعتريه الأحكام الخمسة، بحسب الضرر المترتب على تركه، ونسبة نجاحه، ففي الحالات التي يكون أثر الدواء أخذه كعدمه فهذا يبقى على الجواز، لكن إذا ترجح أن نفعه محقق فهو على الاستحباب، وإذا ظهر أن ضره أكبر من نفعه فهو على الحرمة والكراهة، أما إذا كان الداء قد استفحل في أبناء الأمة خاصة إذا كان من الأمراض المعدية أو غيرها، وتيقن الطب من أن دواء ما يعالجه أو يقلل من استفحاله، فإن التداوي يصبح واجبا، على اعتبار أن التداوي أو التطبيب إنما جعل لتخفيف الألم ودفع الضرر، ورفع الحرج عن المرضى وتحقيق المصالح لهم[3]. وعليه فإن الإذن يأخذ نفس الحكم.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١/ ٢٣٠.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي ٦٩/٥/٧ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع٣/٧٣١.

(٣) الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية عبد الغني يحياوي ص: ٧١، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م..

المطلب الثاني:

حكم توثيق الإذن الطبي

إن الله سبحانه وتعالى أرشد عباده المؤمنين إلى التوثيق ، وكما سبق فالإذن الطبي معاملة بين الطبيب والمريض لأنه يتعلق به حقوق وضمانات لذا سيكون الحديث في حكم توثيق الإذن الطبي في طرق توثيق المعاملات، والذي يظهر لي من كلام الفقهاء رحمهم الله أن طرق التوثيق الثابتة هي الكتابة والشهادة، والتي تطورت الآن فصارت الكتابة الإلكترونية، والتوثيق الإلكتروني بالصورة والتسجيل، وعرضه مسجلا أو مباشرا لذا سأعرض آراء الفقهاء رحمهم الله في التوثيق بالكتابة والشهادة في المعاملات.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التوثيق بالكتابة والإشهاد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التوثيق بالكتابة والإشهاد إنما هو للندب

ذهب إلى ذلك فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]،

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ٢/ ٢٠٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٨٣،.

(٣) أحكام القرآن للشافعي ١/ ١٣٧. المجموع شرح المهذب (١٣/ ٩٣)، أحكام القرآن للكيا الهراسي ١/ ٢٦٠، تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (١/ ١٦٤). تفسير الخازن ٢١٤/١.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٤٦/٤، المبدع ٥٠/٤.

وذهب إليه أيضا، أبو أيوب الأنصاري[١]، وغيره[٢] من جمهور الأمة من السلف والخلف[٣].

القول الثاني: أن الأمر بالكتابة والإشهاد حق واجب وفرض لازم. قال بذلك الضحاك، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وابن جرير الطبري[٤] والظاهرية[٥].

القول الثالث: أن الأمر بالكتابة كان واجبا فنسخ فصار مباحا وهو قول أبي سعيد الخدري والحسن والشعبي[٦].

سبب الاختلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم التوثيق بالكتابة والإشهاد إلى أن الإشهاد في آية المداينة منسوخ أم لا؟ فمن قال بنسخه قال بالوجوب. ومن

---

(١) أبو أيوب الأنصاري: هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة، أَبو أَيُّوب الأَنصاري، من بني النجار: صحابي، شهد وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. محبا للغزو والجهاد. فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية. له ١٥٥ حديثا (جلاء القلوب وكشف الكروب في مناقب سيّدنا أبي أيوب – ط)،أسد الغابة٦/٢٢. الأعلام للزركلي ٢/ ٢٩٥،المغني لابن قدامة ٤/٢٤٦، المبدع ٤/٥٠.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي ٢/ ٢٠٥.

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي (١/ ٢٣٨)

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (٦/ ٤٧).

(٥) المحلى بالآثار ٧/ ٢٢٥.

(٦) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لأبي محمد القيسي تحقيق د/ أحمد حسن فرحات دار المنارة جدة ط. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م ص١٩٦، تفسير الرازي ٧/٩٢، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ١/٢١٤، ١/٣٤٩.

قال بعدم نسخه قال بالندب.

وقال القيسي: (هذا مذهب من رأى أن الآية محكمة وهي عند آخرين منسوخة)[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن التوثيق والأمر بالكتابة والإشهاد في المعاملات للندب بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.....)[٢] وقوله سبحانه: (وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)[٣].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الأمر بكتابة الدين واجبة، ولكن وجدت قرينة صارفة لهذا الحكم من الوجوب إلى الندب وهي قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ)[٤].

وبين ابن قدامة – رحمه الله– أن أقل أحوال الأمر الاستحباب. ولأنه أقطع للنزاع، وأبعد من التجاحد، فكان أولى، ويختص ذلك بما له خطر، فأما الأشياء القليلة الخطر، كحوائج البقال، والعطار، وشبههما، فلا يستحب ذلك فيها؛ لأن العقود فيها تكثر، فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة عليها، والترافع إلى الحاكم من أجلها، بخلاف الكثير. وليس الإشهاد بواجب في

(١) للقاسم لابن سلام – محققا ١/ ١٤٥.
(٢) سورة البقرة:٢٨ جزء من آية رقم (٢٨٢).
(٣) سورة البقرة:٢٨ جزء من آية رقم (٢٨٣).
(٤) سورة البقرة:٢٨ جزء من آية رقم (٢٨٣).

واحد منهما، ولا شرطا له[١].

نوقش ذلك بما يلي: بأنه قد تتابعت الأوامر في الآية وتأكدت حتى في حال السفه والضعف والعجز، فقد أمر ولي من عليه الحق من هؤلاء بأن يملي عنه للكاتب ولم يعفهم من الكتابة. ومثل هذا التأكيد لا يكون في غير الواجب ويؤيده التعليل بكون ذلك أقسط عند الله'

وأن الآية في الأمانة على الإطلاق، فإذا دخل في عمومها ما ذكر من الائتمان على الثمن عند فقد الكاتب فلا يجعل دليلا على ترك الواجب – وهو الكتابة – في كل حال[٢].

أجيب عن ذلك: بأنه هناك من القرائن ما حملت الأمر من الوجوب إلى الندب. كأحاديث رسول الله ﷺ الوارده في تركه للإشهاد والكتابة[٣].

(١) المغني ٤/٢٠٦.

(٢) تفسير المنار ٣/١١٠.

(٣) ويمكن الرجوع إلى الحديث المطول " حديث الظعينة" الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه صحيح ابن حبان – مخرجا ١٤، كتاب التاريخ باب كتب النبي ﷺ – ذكر مقاساة المصطفى ﷺ ما كان يقاسي من قومه في إظهار الإسلام ١٤/ ٥١٧ ح رقم (٦٥٦٢). وعلق الألباني بأنه صحيح – «الإرواء» (٨٣٤)، «مشكلة الفقر» (٤٤).

الدليل الثاني: الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ كثيرة منها:

– عنْ عُمَارَةَ بنِ خُزَيْمَةَ(١)، أَنَّ عَمَّهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيُسَاوِمُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بِعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوْ لَيْسَ قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بِعْتُكَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ، يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث صراحة على ترك الإشهاد في البيع ولو كان واجبا لما تركه ﷺ. فحمل الأمر في الآية على الندب. وقال القرطبي:

(١) عمارة بن خزيمة: بن ثابت الأنصاري الأوسي أبو عبد الله ويقال أبو محمد المدني، وقال النسائي ثقة وذكره بن حبان في الثقات قال بن أبي عاصم مات سنة ١٠٥ قلت وكذا أرخه بن المديني. تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٣٠٨/٣ ح رقم (٣٦٠٧). وأخرجه الحاكم المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢١) وقال:هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه «وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا»، [التعليق – من تلخيص الذهبي] ٢١٨٧ – صحيح

ما جاء من صريح السنة في ترك الإشهاد[١].

ناقش أصحاب القول الثاني هذا الحديث من وجوه:

أولها: أنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خزيمة – وهو مجهول[٢].

أجيب عنه بوجهين:

الأول: بما قاله الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه «وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا»[٣].

الثاني: جاء في تهذيب التهذيب:

" قال ابن سعد: وكان ثقة قليل الحديث وغفل بن حزم في المحلي قال إنه مجهول لا يدري من هو[٤].

والثاني: أنه لو صح لما كانت لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه: أن الأمر تأخر مقدار مدة يمكن فيها الإشهاد، فلم يشهد – عليه السلام –، وإنما فيه: أن رسول الله ﷺ ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فأسرع ﷺ وأبطأ الأعرابي – والبيع لا يتم إلا بالتفرق بالأبدان – ففارقه النبي ﷺ ليتم البيع، وإلا فلم يكن تم بعد، وإنما يجب الإشهاد بعد تمام البيع وصحته، لا قبل أن

(١) تفسير القرطبي ٣/ ٤٠٤

(٢) المحلى ٧/٢٢٩.

(٣) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٢١.

(٤) تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٦.

يتم[١].

أجيب بوجهين:

الأول: ورد في الحديث ما يدل على أن البيع قد تم وصح بين الرسول ﷺ وبين الأعرابي وذلك قوله ﷺ: «بَلَى، قَدِ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ» وحاشا رسول الله ﷺ أن يدعي شيئًا لم يتم بعد[٢].

الثاني: أن الإشهاد يكون بعد العقد سواء حصل التفرق أو لم يحصل ومع ذلك لم يشهد رسول الله ﷺ كما يفهم من الحديث[٣].

الثالث: أنه حتى لو صح لهم الخبر – وهو لا يصح – ثم صح فيه: أنه – عليه السلام – ترك الإشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع، وهذا لا يوجد أبدا، فليس فيه: أنه كان بعد نزول الآية – ونحن نقر بأن الإشهاد إنما وجب بنزول الآية لا قبل نزولها – ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل بظن كاذب لا يحل القطع به – فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة[٤].

أجيب على ذلك بوجهين:

الأول: بأنه يمكن ألا نوافق على أن معرفة التاريخ شرط لصحة القول بحمل الأمر على الندب وإنما تكون معرفة التاريخ شرطًا لصحة القول بالنسخ ونحن لا نقول أن الحديث ناسخ للأمر الوارد في الآية بل نقول هو

---

(١) المحلى ٢٢٩/٧.
(٢) توثيق الديون ص٤٦.
(٣) المرجع السابق.
(٤) المحلى ٢٢٩/٧.

صارف له إلى الندب فقط[١].

الثاني: عن الشعبي: (أَنَّ الْمِقْدَادَ اسْتَسْلَفَ مِنْ عُثْمَانَ سَبْعَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ. فَلَمَّا قَضَاهَا أَتَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهَا سَبْعَةٌ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: مَا كَانَتْ إِلَّا أَرْبَعَةً، فَمَا زَالَا حَتَّى ارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ الْمِقْدَادُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لِيَحْلِفْ أَنَّهَا كَمَا يَقُولُ، وَلْيَأْخُذْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: أَنْصَفَك، احْلِفْ أَنَّهَا كَمَا تَقُولُ، وَخُذْهَا)[٢].

.وهذا يدل على أن المقداد وعثمان لم يوثقا الدين بالكتابة فدل على أنها ليست بواجبة[٣].

الرابع: قولكم: إن الحديث ليس فيه ذكر للإشهاد، وهذا دليل على ترك النبي ﷺ له. هذا غير مسلم به؛ لأن عدم ذكر الراوي للإشهاد لا يدل على ترك الرسول ﷺ ذلك، بل كل الأحاديث التي من هذا القبيل لا متعلق لكم فيها، لأنها جميعا لم تتعرض لإثبات الإشهاد أو نفيه[٤].

---

(١) توثيق الديون ص٤٦.

(٢) الطرق الحكمية٧٦. وجاء في الإرواء: (٢٦٤٣) – (روي أن المقداد اقترض من عثمان مالاً فتحاكما إلى عمر فقال عثمان: هو سبعة آلاف وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك. احلف أنها كما تقول وخذها" رواه أبو عبيد)* ضعيف، أخرجه البيهقي (١٨٤/١٠) من طريق مسلمة عن علقمة عن داود عن الشعبي "أن المقداد استقرض من عثمان... "، وقال: "هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع"، يعني أن الشعبي لم يدرك عمر.

(٣) التوثيق بالكتابة ١٥٨.

(٤) المحلى ٢٢٩/٧.

وقد أجاب عليه صاحب توثيق الدين بجوابين:

الأول: إن هذه الأحاديث لم يصرح الرواة فيها بأنه أشهد على بيعه، وعدم التصريح دليل على عدم الإشهاد. لأنه لو أشهد لذكره الراوي؛ لأنه من جملة الحديث المروي، فلما لم يذكره دل على عدم حصوله.

الثاني: سلمنا جدلا بما قلتم: من أن هذه الأحاديث ليس فيها تصريح بالإشهاد أو عدمه. لكن لا نسلم لكم عدم دلالتها على تركه ﷺ الإشهاد خاصة حديث خزيمة إذ فيه دلالة واضحة على أنه ﷺ ترك الإشهاد وذلك في مساق الحديث بينه وبين الأعرابي حيث ناداه الأعرابي قائلا إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته، فقال النبي ﷺ أو ليس قد ابتعته منك؟ فقال الأعرابي: لا والله ما بعتكه. فقال النبي ﷺ بل قد ابتعته منك فطفق الأعرابي يقول: هلم شاهدا يشهد....."" فلم يقل الرسول ﷺ الشاهد فلان، وفي هذا دليل على أن الرسول ﷺ لم يشهد وهو بيت القصيد(١).

الدليل الثالث: كان الصحابة يتبايعون في عصره في الأسواق، فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عنهم فعله، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ولو كانوا يشهدون في كل بيعاتهم لما أخل بنقله(٢). كما أننا نرى جمهور المسلمين في جميع ديار الإسلام يبيعون بالأثمان المؤجلة من غير كتابة ولا إشهاد، وذلك إجماع على عدم وجوبهما.(٣)

(١) توثيق الدين ص٤٧.
(٢) المغني ٤/٢٠٦.
(٣) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير ٧/ ٩٢.

قال آخرون: هذا الأمر محمول على الندب، وعلى هذا جمهور الفقهاء المجتهدين[١].

نوقش ذلك: وأما دعوى تعامل أهل الصدر الأول وغيرهم من المسلمين بغير كتابة ولا إشهاد فهي على إطلاقها باطلة. فإنه لم يؤثر عن الصحابة الذين يحتج بمعاملاتهم، ولا عن التابعين شيء صحيح يؤيد هذه الدعوى، وإنما اغتر هؤلاء القائلون من الفقهاء بعدم وجوب الكتابة والإشهاد بمعاملات أهل عصرهم، فجعلوا ذلك عاما ولم يرووا عن الصحابة فيه شيئا صحيحا واقعا بالفعل[٢].

الدليل الرابع: إن في إيجاب الكتابة والإشهاد أعظم التشديد على المسلمين، والنبي ﷺ يقول: «بعثت بالحنيفية[٣] السهلة السمحة[٤].[٥]

---

(١) نفسير الرازي ٩٢/٧.

(٢) نفسير المنار١١١/٣.

(٣) الحنيفية: المائل إلى الإسلام الثابت عليه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٥١)، مسسند أحمد (١٧/٤)

(٤) السمحة: من المسامحة المساهلة، والسمحة: بفتح السين وسكون الميم: أي التي تسهل على النفوس، لا كالرهبانية الشاقة عليها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٣٩٨).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بلفظ: (نِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: " الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ "ط الرسالة (١٧/٤ ح رقم (٢١٠٧) وقال المحقق:صحيح لغيره، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وداود بن الحصين ثقة مشهور لكن له غرائب تُستنكر. وذكره البخاري تعليقا في كتاب الإيمان باب الدين يسر صحيح البخاري (١/ ١٦) بلفظ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

ولأن المبايعة تكثر بين الناس في أسواقهم وغيرها، فلو وجب الإشهاد في كل ما يتبايعونه، أفضى إلى الحرج المحطوط عنا بقوله تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ)[١][٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على وجوب التوثيق بالكتابة بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[٣]

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب. ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك، ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه[٤].

وعن ابن عباس – رضي الله عنه– أنه قال لما قيل له إن آية الدين منسوخة فقال: (لا والله بل آية الدين محكمة ما فيها نسخ)[٥].

---

(١) سورة الحج جزء من آية ٧٨.

(٢) المغني٤/٢٠٦.

(٣) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٨٢).

(٤) تفسير الطبري ٦/٥٣.

(٥) أحكام القرآن للكيا الهراسي١/٢٣٧.

نوقش ذلك: سلمنا الأمر أنه للوجوب، ولكن وجدت القرينة التي تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب منها الأحاديث التي جاء فيها ترك الإشهاد وعدم الأمر به مثل ما جاء عن عروة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ»(١). فالمصطفى ﷺ لم ينكر عليه ترك الإشهاد(٢)

ثانيا: أن الأمر في الآية كان واجبا ونسخ بقوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)(٣)، فقد روي عن سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية فقال: نسخ لكل ما تقدم يعني من الأمر بالكتاب والإشهاد والرهن(٤).

ونوقش ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه– من أن آية الدين محكمة لم ينسخ منها شيء لا دلالة فيه على أنه رأى الإشهاد واجبا لأنه جائز أن يريد أن الجميع ورد معا فكان في نسق التلاوة ما أوجب أن يكون الإشهاد ندبا وهو قوله تعالى فإن أمن بعضكم بعضا(٥)فقد انتقل الحكم من الوجوب إلى الندب.

ثالثا: ما قاله الشافعي رحمه الله: " أُمِرُوا بِالْكِتَابِ وَالرَّهْنِ: احْتِيَاطًا لِمَالِكِ الْحَقِّ: بِالْوَثِيقَةِ وَالْمَمْلُوكِ عَلَيْهِ: بِأَنْ لَا يَنْسَى وَيَذْكُرَ. لَا: أَنَّهُ فَرَضَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المناقب ٤/ ٢٠٧ ح رقم (٣٦٤٢).
(٢) المغني لابن قدامة ٤/٢٠٥.
(٣) سورة البقرة جزء من آية (٢٨٣).
(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٤٦.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٠٦.

عَلَيْهِمْ: أَنْ يَكْتُبُوا، أَوْ يَأْخُذُوا رَهْنًا. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمانَتَهُ)"[١]

الدليل الثاني:

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ[٢] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةَ الْخُلُقِ فَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ آتَى سَفِيهًا مَالَهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ)[٣]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن من ترك الإشهاد فإنه يعصى الله بتركه، فيكون معصية لله يعاقب عليها، فدل ذلك على وجوبه، إذا لو كان ندبا لما استحق تاركه العقوبة.

نوقش ذلك: بأنه ليس في الحديث ما يدل على وجوب الإشهاد .

وأيضا لاختلافهم في رفع الحديث ووقفه[٤].

الدليل الرابع: القياس على النكاح فكما يجب الإشهاد على عقد النكاح يجب الإشهاد على البيع ومن ثم الكتابة فتكون الكتابة واجبة[٥]

---

(١) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٨٣)، أحكام القرآن للجصاص ٢٠٦/٢.
(٢) المحلى ٢٢٥/٧.
(٣) سورة النساء جزء من آية رقم (٥).
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٥٨٤/١.
(٥) المغني لابن قدامة ٢٠٦/٤.

نوقش ذلك: بأنه قياس على النكاح قياس في مقابلة النص فلا يعتد به، وأيضًا بأن الأمر بالتوثيق بالكتابة والإشهاد فيه حرج ومشقة في كل وقت ومع كل معاملة[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن التوثيق مباح وهو قول أبي سعيد الخدري والحسن والشعبي

{وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيم}[٢].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنه متى حصل الائتمان بين المتعاملين، فإن الواجب تأدية الحقوق وعدم الخيانة فيها وعلى ذلك فيكون الأمر بالكتابة في قوله تعالى::" وأشهدوا إذا تبايعتم"[٣] منسوخ بقوله تعالى {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ.....}[٤][٥].

وقال القرطبي- رحمه الله-: وحكى المهدوي عن قوم أنهم قالوا:"

(١) المرجع السابق.
(٢) سورة البقرة جزء من آية (٢٨٣).
(٣) سورة البقرة جزء من آية (٢٨٢).
(٤) سورة البقرة جزء من آية (٢٨٣). تفسير القرطبي ٣/ ٤٠٣
(٥) تفسير الرازي ٩٢/٧، تفسير الخازن لباب التأويل في معاني التنزيل ٢١٤/١، ٣٤٩/١.

وأشهدوا إذا تبايعتم" منسوخ بقوله:" فإن أمن بعضكم بعضا". وأسنده النحاس عن أبي سعيد الخدري، وأنه تلا قوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[١] إلى قوله جلا وعلا: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)[٢]، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها.[٣]. فيكون على هذا القول مما نسخ فرضه بغير فرض. بل نحن مخيرون في فعل الأول وتركه، من شاء كتب ومن شاء لم يكتب ومن شاء أشهد ومن شاء لم يشهد[٤]. وقيل: الأمر بالإشهاد منسوخ بقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ)[٥] ولم يذكر معه إشهاد[٦].

مناقشة ذلك القول: نوقش قولهم بنسخ الآية من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن قوله تعالى: (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ)[٧] لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد، بل وردا معا. ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معا جميعا في حالة واحدة[٨].

الوجه الثاني: أنه قد روى عن ابن عباس أنه لما قيل له: إن آية

(١) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٨٢).
(٢) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٨٣).
(٣) تفسير القرطبي ٣/ ٤٠٣.
(٤) الإيضاح للناسخ والمنسوخ ص١٩٦.
(٥) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٧٥).
(٦) الإيضاح للناسخ والمنسوخ ص١٩٧.
(٧) سورة البقرة جزء من آية رقم (٢٨٣).
(٨) تفسير القرطبي ٣/ ٤٠٣.

الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ قال: والإشهاد إنما جعل للطمأنينة، وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا، منها الرهن، ومنها الإشهاد(١). وبذلك يظهر لنا جليا أن الآية محكمة ولم تنسخ.

الرأي المختار: يظهر لنا بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم والمناقشة أن الرأي المختار هو القول الأول وهو أن التوثيق مأمور به وبخاصة فيما يتعلق بالمحافظة على المقاصد الخمسة وله أهمية وذلك لما يلي: – لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

– ولأن في التوثيق قطع المنازعة، ورد الحقوق، والقيام بها.

– ولاختلاف الأمور في المعاملات بين بسيطة لا تحتاج توثيق وتكرر كل يوم وأمور ذات أهمية وهل هناك أهمبة أكثر من المحافظة على عافية أبدان الناس وصحتهم، لذا توثيق الاذن حسب المتعارف عليه في كل بلد لهو أمر ضروري مأمور به والله أعلم

(١) تفسير القرطبي ٤٠٣/٣ وما بعدها.

المبحث السادس:

انتهاء توثيق الإذن الطبي

ينتهي توثيق الإذن الطبي بما ينتهي به الإذن الطبي بما يلي: فقد ذكر الدكتور أحمد كنعان في الموسوعة الطبية الفقهية أن الإذن ينتهي في الحالات الآتية:

١- بانتهاء المدة، أي بانتهاء مدة الإذن.

٢- بالشفاء بأن يشفى المريض من مرضه الذي أذن للطبيب بمعالجته فيه.

٣- بالموت وهو موت المريض فإن الإذن الذي صدر من المريض قبل وفاته فإنه ينتهي بموته.

٤- بانتفاء الأهلية عن المرض الذي أذن كأن يجن المريض جنونا مطبقا ولا يرجى برؤه(١).

٥- وإلغاء توثيق ذلك الإذن ، وبنفس طريقته من شهادة أو كتابة أو غيرهما.

(١) الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ص٥٦ ط. دار النفائس الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

المبحث السابع

حوكمة توثيق الإذن الطبي

المطلب الأول:

معنى الحوكمة

يعد لفظ الحَوْكَمَة من الألفاظ الحديثة في اللغة العربية، تم إقراره في القاهرة من مجمع اللغة العربية عام ٢٠٠٢، وهذه الكلمة هي ترجمةً للكلمة الإنجليزيةGOVERNANCE إذن والتي لها أكثر من معنى ولكن (حَكَمَ)هو الأقرب للحوكمة

الحوكمة لغة: مشتق من الحكم ومعناه الإتقان والفصل والمنع من الظلم، والاسم الحكومة، أحكم الشيء: أتقنه. و– هـ عن الأمر: أرجعه. و– السفيه: منعه عن الفساد وأخذ على يده.(١)

الحوكمة اصطلاحا: لا يوجد إجماع على تعريف موحد وخاص لمصطلح الحوكمة، فمن تعريفاته تعريف مؤسسة التمويل الدولية (IFC) بأنه: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها" وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: ((OECDبأنها: " مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على الشركة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح" وهناك تعريف آخر للحوكمة يدور حول الطريقة التي تدار بها الشركة وآلية التعامل مع جميع أصحاب المصالح فيه من عملاء الشركة والمساهمين والموظفين: (بما فيهم الإدارة التنفيذية وأعضاء مجلس الإدارة) وانتهاء بآلية تعامل الشركة مع المجتمع ككل. وأما المعنى العام

(١) معجم متن اللغة ٢/ ١٣٩، موقع مقال، الصحاح ٥/١٩٠١.

للحوكمة، فإنها تعني وجود نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في الشركة (أعضاء مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المساهمين...إلخ) بهدف تحقيق الشفافية والعدالة ومكافحة الفساد ومنح حق مساءلة إدارة الشركة لحماية المساهمين والتأكد من أن الشركة تعمل على تحقيق أهدافها واستراتيجيتها طويلة الأمد. ونستنتج فيما سبق أن لتعريف الحكم في اللغة علاقة بما تهدف إليه الحوكمة الرشيدة من دفع الظلم ومحاربة الفساد وتحقيق الأهداف المنشودة في المؤسسة(١).

المطلب الثاني:
حوكمة توثيق الإذن الطبي

هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلي تحقيق الجودة والتميز في أداء توثيق الإذن الطبي عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة؛ لتحقيق خطط وأهداف هذا التوثيق، كما تراقب إيجاد نظم تحكم العلاقات بين الأطراف الأساسية في توثيق الإذن الطبي والتي تؤثر في الأداء، وتشمل مقومات تقوية الجانب القانوني للمؤسسة الطبية وعلاقتها بالمرضى علي المدى البعيد، وتحديد المسؤول والمسؤولية بمحدداتها الداخلية والخارجية، وتحقيق الشفافية والعدالة، وحفظا لحقوق المرضى والمنشأة الصحية، ومنح حق مساءلة المؤسسات الطبية حال استدعى الأمر ذلك، وعليه تتحقق الحماية للمرضى والكوادر الطبية مع مراعاة مصالح الأداء

(١) دور الشريعة الإسلامية في ترسيخ مباديء الحوكمة: مدى إلزامية الوعد في المصارف الإسلامية نموذجا المجلة الإسلامية– ميسون قوادري – عارف على عارف– حسن الهنداوي– العالمية الماليزية – مجلة الإسلام في أسيا – المجلد ١٦– العدد ٢– يونيو ٢٠١٩ ص١٥٣ وما بعدها.

والحد من الإفراط[1].

يجب أن تلم حوكمة توثيق الإذن بالإجراء الطبي بكل التفاصيل الفنية، والقانونية ومن ذلك:

١- تفاصيل معلومات المؤسسة الطبية وأقسامها وإداراتها.

٢- اليوم والتاريخ والساعة.

٣- تفاصيل معلومات المريض.

٤- تفاصيل معلومات الكادر الطبي.

٥- تفاصيل معلومات الإجراء الطبي، ومضاعفاته، ومدى خطورته، ومآلاته، وبدائله.

٦- تفاصيل الشهود، والولي أو الوكيل أو المترجم.

٧- التأكيد من إعطاء نسخة من الإذن بالإجراء الطبي للمريض.

٨- أن تكون الوثيقة نموذجا رسميا أصليا خاضعا لإجراءات ضبط الوثائق ضمن المؤسسة.

٩- أن تكون صلاحية الإذن الطبي محددة.

١٠- عدم جواز استعمال الاختصارات في الوثيقة[2].

---

(١) الدليل السعودي للإذن الطبي ص ٢٧.

(٢) الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية ل عبد الغني يحياوي ص: ٧١، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م، محددات الحوكمة ومعاييرها د/ محمد ياسين غادر المؤتمر العلمي الدولي عولمة في عصر المعرفة طرابلس لبنان ١٥-

الملاحق

نموذج لإقرار موافقة على إجراء فحص طبي كفيروس (سي)

مبادرة رئيس الجمهورية

للقضاء على فيروس (سي) والكشف عن الأمراض غير السارية

أقر أنا / .....

ولي أمر الطالب / .....

الرقم القومي للطالب / .....

بالموافقة على إجراء فحص فيروس (سي) للطالب المذكور.

التوقيع / .....

رقم قومي / .....

رقم المحمول / .....

التاريخ :- / / ٢٠

- تنبيه هام :-

يجب على الطالب إحضار صورة شخصية وشهادة الميلاد الإلكترونية في الموعد المحدد للفحص.

- في حالة رفض الموافقة على إجراء فحص فيروس (سي) يرجاء إبداء السبب

١٧ ديسمبر ٢٠١٢.

جمهورية مصر العربية

وزارة الصحة والسكان

إقرار بالموافقة على تلقي لقاح فيروس كورونا المستجد (تحت تصريح الطوارئ)

إســـم اللقـــاح:.....

أقـر أنـا

الإسم رباعي	
الرقم القومي	
تاريخ الميلاد	
النوع	ذكر / أنثى
محل الإقامة	
رقم الهاتف (الموبايل)	

أقر بأنه تم الاستفسار مني عن حالتي الصحية، وقمت بإيضاح الإجابات عن الاستفسارات التالية:

فحص وبيانات عن متلقي اللقاح وعملية التطعيم	نعم	لا
هل تعاني اليوم، أو خلال العشرة أيام الماضية، من أي عرض من هذه الأعراض (قشعريرة - حمى – سعال – ضيق تنفس – ألم في العضلات والجسم – الصداع – فقدان للطعم أو الرائحة - التهاب الحلق – إحتقان او سيلان الأنف – القيئان والقيء أو الإسهال)؟		
في خلال الثلاثة أشهر الماضية، هل أصبت بعدوى كوفيد-19 أو تم الاشتباه في إصابتك بها؟		
هل تلقيت أي تطعيمات في غضون 14 يوماً (مثل تطعيم الانفلونزا الموسمية)؟		
هل سبق وأن عانيت من حساسية تجاه دواء أو لقاح ما؟ هل تعاني من حساسية شديدة تجاه أي نوع من الطعام؟ في حالة وجود أي نوع من الحساسية يرجى ذكرها.		
هل تعاني من أمراض تتسبب في ضعف المناعة (مثل الأورام السرطانية)؟		
هل تستخدم أدوية تثبط المناعة (مثل أدوية الأورام السرطانية أوالكورتيزون)؟		
هل تعاني من أمراض مناعية مثل مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)؟		
هل تعاني من ضغط الدم المرتفع (غير مستقر)؟		
هل تعاني من مرض البول السكري (غير مستقر)؟		
هل تعاني من أمراض القلب المزمنة؟		
هل تعاني من أمراض عصبية مزمنة أو تشنجات عصبية؟		
هل تعاني من أمراض الدم (مثل أمراض [illegible])؟		
للسيدات) هل يوجد حمل في الوقت الحالي أو تخطيط للحمل في المستقبل القريب (خلال عام)؟		
للسيدات) هل ترضعين طفلاً عمره أقل من ٦ أشهر؟		

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على ما منَّ عليَّ من نعم، وبعد:

فقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

١- التوثيق: هو مجموعة من العقود الشرعية المحكمة؛ لتأكيد الحق واستقراره في يد صاحبه، أو في ذمة غيره، أو إثباته عند التنازع أمام القضاء.

٢- الإذن الطبي: هو إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسبا له؛ من كشف سريري، وتحاليل مخبرية، ووصف دواء، وغيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض وعلاجه.

٣- الإذن الطبي عقد بين الطبيب والمريض، يتعهد الطبيب بموجبه أن يعالج المريض وفق الأصول المتعارف عليها عند أهل الطب، وهو ما يعرف بالإقرار الطبي.

٤- يلزم الطبيب فتح ملف طبي للمريض يرجع إليه وهو وثيقة رسمية سرية.

٥- توثيق الإذن الطبي هو: "الأخذ بجميع الوسائل والإجراءات التي تضبط إذن المريض، وتضمن الحقوق، وتنظم العلاقة بين المريض ومقدمي الخدمة الطبية، وتوضع في ملف المريض سواء كان ورقيا أو إلكترونيا ويتم الرجوع إليه عند الحاجة".

٦- للإذن الطبي أنواع متعددة باعتبارات مختلفة، فهو من حيث دلالته ينقسم إلى صريح وغير صريح، ويتنوع باعتبار طرق التعبير عنه إلى إذن

لفظي وإذن بالإشارة، كما يتنوع باعتبار كتابته إلى كتابي وشفهي، ويتنوع باعتبار موضوعه إلى إذن مطلق ومقيد.

٧- للتوثيق الطبي نوعان: عرفي ورسمي.

٨- طرق التوثيق الشرعية عند الفقهاء أربعة هي: الكتابة، والشهادة والرهن والضمان. التوثيق أقوى من الإثبات ويختلفان في التوثيق ينشأ باتفاق أطراف الأمر، والإثبات تكليف للمدعي بالإتيان بالحجة الشرعية السالمة من المطاعن. التوثيق والإثبات متغايران في معظم الطرق المؤدية لكل منهما.

٩- وسائل التوثيق والتسجيل الطبي إما الكتابة أو الشهادة سواء تقليدية خطية ورقية أو إلكترونية أو ما يستجد من وسائل حديثة تساير التطور التكنولوجي في كل عصر.

١٠- كتابة الوثائق من فروض الكفايات.

١١- لكتابة الوثائق أهمية كبيرة في حفظ الحقوق، وسد أبواب المنازعة.

١٢- يشترط في الموثق أن يكون مسلما مكلفا عدلا وافر العقل عالما بفقه الوثائق.

١٣- يشترط في الإذن الطبي صادرا من أهله، مأذون به، مشروعا، محددا. بلفظ صريح أو شبهه.

١٤- الإذن الطبي يأخذ حكم التداوي.

١٥- وجوب توثيق الإذن الطبي من باب حفظ الحقوق.

١٦- ينتهي توثيق الإذن الطبي بما ينتهي به الإذن الطبي.

١٧- الحوكمة في توثيق الإذن الطبي: هي مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلي تحقيق الجودة والتميز في أداء توثيق الإذن الطبي عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة؛ لتحقيق خطط وأهداف هذا التوثيق.

١٩- يجب أن تلم حوكمة توثيق الإذن بالإجراء الطبي بكل التفاصيل الفنية، والقانونية لتوثيقه.

** ** **

التوصيات

أوصي الباحثين بدراسة موضوع التوثيق الصحي وأثره والضمان فيه، كما أوصي وزارة الصحة والهيئات الطبية التأكيد على الأطباء بعدم إساءة استخدام الإذن الطبي ومحاسبة المقصرين، ووضع قواعد بيانات إلكترونية جديدة لجميع مواطني الدولة، ومحاصرة الهيئات الطبية الفاسدة ومعاقبتها.

** ** **

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا: ثبت المراجع:

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البُستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢- أحكام الإذن الطبي د. عبد الحمن الجرعي منشور على موقع مداد .

٣- أحكام القرآن لعلي أبو الحسن الطبري، المعروف بألكيا الهراسي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٤- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، لأحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٥- أحكام القرآن: لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي

٦- أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله المالكي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت .

٧- أحكام أهل الذمة لمحمد ابن قيم الجوزية ، رمادي للنشر ، الدمام.

٨- أدب القاضي، لأبو العباس الطبري المعروف بابن القاص، الناشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية/الطائف،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٩- الإذن الطبي في الحالات الطارئة لمحمد بن مطر السهلي بمجلة كلية الشريعة بطنطا العدد (٣١).

١٠- الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره د هاني الجبير، موقع أنا المسلم.

١١- الإذن في الجراحات المستعجلة د. عصام محمد سليمان موسى، ثبت كامل في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة.

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،للألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط:٢ ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٣- الاستذكار لابن عبد البر سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

١٤- أسد الغابة، المؤلف: أبو الحسن الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير الناشر: دار الفكر – بيروت، عام النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

١٥- الأَصْلُ، لأبي عبد الله بن فرقد الشيباني الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط. الأولى، ١٤٢٣ هـ

١٧- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

١٨- الأم للشافعي الناشر: دار المعرفة – بيروت

١٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الناشر هجر القاهرة.الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٢٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: ناصر الدين الشيرازي البيضاوي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

٢١- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه لمعرفة أصوله واختلاف الناس فيه لأبي محمد القيسي تحقيق د/ أحمد حسن فرحات دار المنارة جدة ط. ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

٢٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري الناشر: دار الكتاب الإسلامي..

٢٣- البحر الزخار لابن المرتضى من دون طبعة.

٢٤- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٢٥- بدائع السلك في طبائع الملك، لمحمد الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق ، وزارة الإعلام – العراق، ط. الأولى.

٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٢٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبو الحسين العمراني اليمني الشافعي ، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٢٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، لأبو الوليد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.: الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨ م

٢٩- بين الشريعة والقانون نظرات في توثيق المعاملات المالية، عبد اللطيف السبكي، مجلة الأزهر، المجلد العشرون عدد المحرم ١٣٦٨هـ.

٣٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي، المالكي دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٣١- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢- تحفة المودود بأحكام المولود لابن قيم الجوزية،الناشر: مكتبة دار البيان- دمشق

٣٣- تزوير المحررات رسالة دكتوراة لعلي بن خميس الزهراني بجامعة أم القرى ١٤٢٨.

٣٤- التعريفات الفقهية للبركتي،الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٥- تفسير البغوي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١هـ-١٩٩٧ م.

٣٦- تفسير الطبري = جامع البيان، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٣٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م

٣٨- تفسير مقاتل بن سليمان، لأبو الحسن مقاتل الأزدي البلخى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، ط: الأولى – ١٤٢٣ هـ.

٣٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٤٠- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط. الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤١- توثيق الديون في الفقه الإسلامي د. صالح الهليل، وزارة التعليم العالي، سلسلة نشر ألف رسالة علمية ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٤٢- التوثيق بالكتابة في الفقه الإسلامي عبد الله حمد إبراهيم المشعل، وتطبيقاته المعاصرة رسالة ماجستير جامعة الملك سعود ١٤٢٨هـ / ١٩٩٨م.

٤٣- توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، المؤلف: عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ

٤٤- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري (الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٤٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م

٤٦- ثقات، لمحمد بن حبان لدارمي، البُستي (الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣.

٤٧- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبو جعفر الطبري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٤٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، النجدي، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٥٠- حاشيتا قليوبي وعميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني بالماوردي ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى،

١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٥٢- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة زكريا أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١

٥٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني - دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٤- الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار ط. دار الفكر، الثانية، ١٤١٢هـ .

٥٥- الدليل الطبي السعودي للإذن الطبي الصادر عن وزارة الصحة السعودية – الطبعة الأولى ١٤٤٠ هـ ٢٠١٩م

٥٦- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٥٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للألوسي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٥٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٥٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٦٠- سنن ابن ماجه ط. دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩

٦١- سنن أبي داود، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى،

١٤٣٠ هـ .

٦٢- سنن الترمذي لأبو عيسى الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ .

٦٣- سنن الدارقطني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ .

٦٤- السنن الكبرى،أبو بكر البيهقي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٦٥- شرائع الإسلام للحلي من دون طبعة

٦٦- شرح الزرقاني ط. دار الكتب العلمية، ١٤٢٢، ٢٠٠٢م.

٦٧- شرح كتاب النيل لمحمد أطفيش ط. مكتبة الإرشاد بجدة ودار الفتح بيروت

٦٨- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت

٧٠- صحيح البخاري ،الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧١- صحيح مسلم ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٢- الطب النبوي أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٧٣- طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي الطبعة المصرية القديمة.

٧٤- طرق الإثبات الشرعية للشيخ: أحمد إبراهيم والمستشار: واصل علاء الدين أحمد إبراهيم المطبعة الأزهرية الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٠.

٧٥- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لأبي عبد الله، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٢٨.

٧٦- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن عبد الكريم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٧٧- علم التوثيق الشرعي د. عبد الله الحجيلي مكتبة فهد الوطنية الرياض ١٤٢٤، ٢٠٠٣م.

٧٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٧٩- العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، الناشر: دار الفكر.

٨٠- فتاوى الطب والمرضى، تم جمعه من: فتاوى محمد بن إبراهيم

آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٨١- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧.

٨٢- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ومعه بلوغ الأماني للساعاتي الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٨٣- الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس القرافي، عالم الكتب.

٨٤- القاموس المحيط مجد الدين الفيروزآبادى الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٨٥- القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي الناشر: دار ابن الجوزي، بلد النشر: المملكة العربية السعودية

٨٦- القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ). بدون طبعة.

٨٧- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٨٨- كتاب الأذكياء، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، مكتبة الغزال.

٨٩- كتاب الأموال، لأبي عُبيد البغدادي ط. دار الفكر. - بيروت

٩٠- كتاب التعريفات، لعلي الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٩١- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٩٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)

٩٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩

٩٤- لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين ، المعروف بالخازن ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ

٩٥- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي ، البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ – ١٩٧٣.

٩٦- لسان العرب لابن منظور دار صادر– بيروت . الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٩٧-المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٩٨- المبسوط للسرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،دار المعرفة – بيروت، دون طبعة.

٩٩- مجلة الأحكام العدلية، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٠٠- مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي – الصادرة عن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية التابعة لجامعة أم القرى – العدد السادس.

١٠١- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، منشور على موقع الجامعة.

١٠٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. التي تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

١٠٣- مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٠٤- المجموع شرح المهذب للنووي (مع تكملة السبكي والمطيعي)) ط.الناشر: دار الفكر.

١٠٥- مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية الحراني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٠٦- المحكم والمحيط الأعظم،المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]. دار الكتب العلمية .

١٠٧- المحلى بالآثار،لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، الناشر: دار الفكر – بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٠٨- المدخل الفقهي العام دار الفكر بيروت مصورة طبعة دمشق ١٩٦٨ م

١٠٩- المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤.

١١٠- المرشد إلى الصكوك الحقوقية، د.محمد أحمد العمر، مطبعة بغداد، ط:٢، ١٩٥٢م.

١١١- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط.: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠

١١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١١٣- المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب د. محمد على البار. دار المنارة جدة سنة ١٩٩٥.

١١٤- مصباح الزجاجة للبوصيري الناشر دار الكتب العربية الطبعة

الثانية ١٤٠٥هـ.

١١٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ثم الحموي، أبو العباس ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

١١٦- المصنف لأبي بكر الصنعاني الناشر: المجلس العلمي ، الهند، المكتب الإسلامي – بيروت،ط. الثانية، ١٤٠٣.

١١٧- معالم السنن للخطابي لمطبعة العلمية – حلب، ط. الأولى ١٣٥١ هـ

١١٨- معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

١١٩- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة.

١٢٠- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٢١- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام،لأبي الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ط. دار الفكر.

١٢٢- مغني المحتاج شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٢٣- المغني لابن قدامة ،الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨.

١٢٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، للفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

١٢٥- المنثور في القواعد الفقهية، لأبو عبد الله، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٢٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: دون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢٧- المنخول من تعليقات الأصول للغزالي، الناشر دار الفكر بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية ، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبو زكريا النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

١٣٠- المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الناشر: دار الكتب العلمية

١٣١- الموازنة بين المصالح والمفاسد في التداوي بنقل الأعضاء البشرية لعبد الغني يحياوي، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط.الأولى: ١٤٣٧هـ.

١٣٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، الناشر: دار الفكرة الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٣- الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ط. دار البصائر.

١٣٤- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧.

١٣٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، أبو البقاء الشافعي ، الناشر: دار المنهاج (جدة)، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٣٦- النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، للقصَّاب ، دار النشر: دار القيم – دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٣٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٨- النهاية في غريب الحديث والأثر، ل مجد الدين أبو السعادات الشيباني الجزري ابن الأثير الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٩- نيل الأوطار، لمحمد الشوكاني اليمني ، دار الحديث، مصر.

١٤٠- الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن الفرغاني المرغيناني، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١٤١- الوثائق المختصرة، أبو إسحاق الغرناطي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة عمادة البحث العلمي رقم الإصدار(١٥٠) الطبعة الأولى١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

١٤٢- وسائل الشيعة للحرالمعاملي الناشر مؤسسة آل البيت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الملخص: ٣٦٧
المقدمة ٣٧١
مشكلة البحث: ٣٧٣
الدراسات السابقة: ٣٧٣
خطة البحث: ٣٧٤
المبحث الأول: ماهية توثيق الإذن الطبي ٣٧٧
المطلب الأول: ماهية التوثيق ٣٧٧
المطلب الثاني: ماهية الإذن الطبي ٣٨٢
تعريف الإذن الطبي: ٣٨٢
ثانيًا تعريف الطبي: ٣٨٣
المطلب الثالث: العلاقة بين الإذن الطبي والإقرار الطبي والملف الطبي ٣٨٥
أحكام الملف الطبي: ٣٨٥
المطلب الرابع: تعريف توثيق الإذن الطبي ٣٨٧
المطلب الأول: أنواع الإذن الطبي ٣٨٩
المطلب الثالث: وسائل توثيق الإذن الطبي ٣٩١
الفرق بين التوثيق والإثبات في أمور: ٣٩٣
المطلب الأول: حكم كتابة الوثائق ٣٩٥

المطلب الثاني: أهمية توثيق الإذن الطبي..... ٣٩٧
المبحث الرابع: شروط الموثق والإذن الطبي ٤٠٠
المطلب الأول: إسلام الموثق..... ٤٠٠
المطلب الثاني : البلوغ والعقل..... ٤٠٦
المطلب الثالث عدالة الموثق..... ٤٠٩
المطلب الرابع: العلم بفقه الوثيقة..... ٤١٣
المطلب الخامس: شروط الإذن الطبي..... ٤١٤
المطلب الأول: مشروعية الإذن الطبي ٤١٧
المطلب الثاني: حكم توثيق الإذن الطبي ٤٢٩
المطلب الثاني: حوكمة توثيق الإذن الطبي ٤٤٧
الملاحق..... ٤٤٩
الخاتمة ٤٥١
التوصيات..... ٤٥٣
فهرس المراجع ٤٥٤
فهرس الموضوعات..... ٤٧١

** ** **